وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مادة علم الإجرام و علم العقاب

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة السنة الثانية ماستر قانون جنائي

من إعداد الدكتور: جديدي طلال

الموسم الجامعي 2024– 2025

مقدمـــــــــــــة:

من المسلم به أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ظهرت مع ظهور الانسان و تطورت بتطور الحياة الاجتماعية له، و من أهم الآثار السلبية التي ترتبها هذه الظاهرة الإخلال بالنظام في المجتمع و احداث الاخلال بالنسيج الاجتماعي، الشيء الذي جعل الجريمة من أهم التحديات التي تواجهها الدولة الحديثة، و من أهم اولوياتها من خلال اعتماد منهجية أو خطة للقضاء على ظاهرة الجريمة قبل وقوعها عن طريق اعتماد اساليب وقائية تحول دون وقوعها كاعتماد أسلوب إجبارية التعليم و القضاء على الفقر...، أو اعتماد أساليب ردعية بعد وقوعها تتمثل في فرض عقوبات على كل شخص يقترف السلوك المجرم و هذا ما يعرف بالسياسة الجنائية.

أي أن الدولة الحديثة تحملت مسؤولية تحديد السياسية الجنائية التي تسعى من خلالها إلى مكافحة ظاهرة الجريمة ومواجهتها إما قبل وقوعها باتخاذ تدابير احترازية أو تبني سياسة وقائية و إما بعد وقوعها عن طريق الردع وإعادة التأهيل في المجتمع.

و يعد القانون الجنائي الوسيلة الفضلى التي تعتمدها الدولة في القضاء على الظاهرة الاجرامية، لما له أهمية في تحديد السلوكات الاجرامية و العقوبات المقررة لها، إذ يعرّف القانون الجنائي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتبين ما يعد جريمة و ما يفرض لها من عقوبة، كما يعرّف القانون الجنائي بأنه تلك القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم و الجزاء و كذا كيفية إقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن حقوق المتهم.

و من خلال التعريف السابق يتضح جليا بأن مضمون القانون الجنائي يتمحور حول نوعين من القواعد، قواعد قانونية تعمل على تحديد الجرائم و العقوبات المقررة لها، و قواعد إجرائية تحدد كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، تسمى الأولى قانون العقوبات و تسمى الثانية قانون الاجراءات الجزائية.

و ينقسم القانون الجنائي إلى القانون الجنائي العام الذي يهتم بالقواعد و النظريات العامة للجريمة، و القانون الجنائي الخاص الذي يهتم بدارسة كل جريمة

على حدى عن طريق تحديد أركانها و ظروف ارتكابها و العقوبات المقررة لها و هو ما يعرف بقانون العقوبات.

و يساعد قانون العقوبات مجموعة من العلوم تأتي في مقدمتها علم الإجرام و العقاب " criminologie et sciences penitentieres"، بإعتبار أن علم الاجرام يبحث في أسباب الجريمة من النواحي الاجتماعية و البيولوجية و النفسية، و علم العقاب يبحث في الأصول الواجبة الاتباع للوصول إلى جزاء جنائي ناجع، يهدف إلى تحقيق الأهداف و الغايات المرجوة من توقيع العقاب في السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على العلاج و إعادة التأهيل و الادماج في المجتمع و لا تقتصر على مجرد إيلام الجاني، و هذا ما سنتناوله من خلال هذه المطبوعة.

الفصل الأول: علم الإجرام "CRIMINOLOGIE"

سنتناول في دراسة هذا الفصل ماهية علم الإجرام، و الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة.

المبحث الأول: ماهية علم الاجرام

سندرس في هذا المبحث مفهوم علم الاجرام و العلوم المساعدة له، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم علم الاجرام

الفرع الأول: تعريف علم الإجرام

اختلف الفقه في تحديد تعريف واحد لعلم الإجرام وتعود الصعوبة في ذلك إلى عدة أسباب يمكن اجمالها في ثلاث، أما السبب الأول فيتمثل في الحداثة النسبية لهذا العلم بمعنى أن علم الإجرام هو علم حديث نسبيا مقارنة بالعلوم الجنائية الشيء الذي يجعل من وضع تعريف جامع مانع له في هذه المرحلة أمرا صعبا، أما السبب الثاني فيتمثل في تداخل مضمون علم الإجرام مع بقية العلوم لاسيما الجنائية منها التي تعنى هي الأخرى بدراسة الجريمة و المجرم مما صعب الأمر كذلك في وضع تعريف واحد لعلم الإجرام، أما عن السبب الثالث و الأخير فيكمن في التطور الذي تشهده الظاهرة الإجرامية باعتبارها المحور الرئيسي الذي يدرسه علم الاجرام.

و نتيجة لذلك ظهرت عدة تعاريف يمكن إجمالها في اتجاهين:

01/ الاتجاه الضيق:

يعتمد أصحاب هذا الاتجاه في تعريف علم الإجرام على المفهوم القانوني لتفسير الجريمة، و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن علم الإجرام يجب أن يقتصر في دراسته على الظاهرة الجريمة من حيث تفسيرها و البحث عن أسباب ظهورها، و لا ينصرف إلى البحث في الشق الوقائي العلاجي لهذه

الظاهرة، لأن الشق الوقائي أو العلاجي حسب رأيهم من مهام علم السياسة الجنائية و العقابية و ليس مهمة علم الإجرام.

و يعرّف أصحاب هذا الاتجاه و من بينهم الفقيه محمود نجيب حسني علم الإجرام بأنه " العلم الذي يدرس ظاهرة الجريمة كظاهرة في حياة الفرد و المجتمع، و ذلك ليحدد القوانين المنطقية التي تحكمها و تفسرها في مظاهرها المتنوعة. "[1]

و يضم الاتجاه الضيق شكلين، علم الإجرام العام الذي يختص بدراسة علاقات السببية التي تربط بين ظروف و وقائع معينة و بين حجم و شكل الظاهرة الاجرامية، و علم الاجرام التطبيقي الذي ينظر الى الجريمة على أنها ظاهرة فردية تتنوع أسبابها و عواملها حسب كل حالة.

02/ الاتجاه الموسع لعلم الإجرام:

و يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسع في تعريف علم الإجرام، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يجب الوقوف على مفهوم الجريمة مفهوما قانونيا فقط، و لكن يجب دراسة الانحراف سواء كان جريمة أو لم يكن جريمة و دراسة الانحراف يجب أن يكون بمفهومه الواسع و الشامل، ذلك أن السلوك المنحرف أوسع و أشمل من الجريمة و لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا اقترن بنص قانوني يجرّمه، و هذا يعني أن كل جريمة انحراف و لكن ليس كل انحراف جريمة، و مثال ذلك أن الإفطار في شهر رمضان المبارك سلوك منحرف و لكنه ليس جريمة طالما أنه لا يوجد نص يجرم هذا السلوك.

و من أبرز أصحاب هذا الاتجاه العالم الأمريكي إيدوين سيذرلاند الذي يعرف علم الإجرام كالتالي: "علم الإجرام هو مجموعة المعارف المتعلقة بالجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية".[2]

و حسب هذا المفهوم فإن علم الاجرام يتكون من ثلاثة فروع:

أ- **علم الاجتماع القانوني:** يختص بتحليل الظروف التي تحيط بتطور القوانين الجزائية.

ب- علم أسباب الجريمة: يهتم بتحليل أسباب الجريمة تحليلاً علمياً.

ج- **علم العقاب:** يعالج مشكلة مكافحة الجريمة.

[1] أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الاجرام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008، ص 13-14.

[2] إدوين هـ. سيذرلاند، رونالد كريسي، مبادئ علم الاجرام، الطبعة الثالثة، فيلادلفيا، ليبينكوت، 1934، ص 3.

و لقد تبنى أغلب الفقه الجنائي الحديث الاتجاه الموسع لعلم الاجرام حيث عرّف علم الإجرام بأنه:" العلم الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها أسباب متعددة و متداخلة ترتبط بالفرد و المجتمع"[1]، ويقترب من هذا التعريف ما يطلقه جانب من الفقه على علم الإجرام بأنه: «علم يهدف إلى دراسة أسباب الجريمة، سواء تعلقت بالفرد أم بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها"[2]، ويعرفه بعضهم بأنه:" علم يعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية دراسة شاملة و متكاملة، تتناول الجريمة، و المجرم، و المجني عليه، و الوسط الاجتماعي، في محاولة لتفسيرها و الكشف عن أسبابها"[3].

و مهما اختلف الفقهاء في تعريف علم الإجرام إلا أنهم اشتركوا و أجمعوا على النقاط الرئيسة في تعريف علم الاجرام و تتمثل في:

1. أن علم الإجرام يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، أي يدرس حقيقة خروج الفرد عن القواعد التي تحكم الجماعة، كما يدرس الظروف الاجتماعية التي تحيط بالجريمة سواء ما تعلق منها بالجاني أم بالمجتمع

2. أن علم الإجرام يدرس ظاهرة الجريمة للبحث عن أسبابها، حيث تعد أسباب الجريمة الموضوع الرئيسي لعلم الإجرام. وقد اختلف العلماء كثيراً حول أسباب الجريمة، فبعضهم ينسبها إلى المجرم وتكوينه البيولوجي والنفسي والعقلي، وبعضهم الآخر ينسبها إلى المجتمع، وبالتالي فإن أسباب الجريمة طبيعية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهناك اتجاه ثالث يدرس المجني عليه على أنه سبب في وقوع الجريمة.

3. إن علم الإجرام هو علم كغيره من العلوم الإنسانية يعتمد في الوصول إلى النتائج المطلوبة على طرق البحث العلمي، وهي التجريب و الملاحظة والإحصاء والمقارنة والمسح الاجتماعي والدراسات والتحليلي الميداني.

الفرع الثاني: نشأة علم الاجرام و تطوره

طالما أن علم الإجرام يهتم بدراسة الجريمة و إبراز الدوافع و الأسباب المؤدية إلى ارتكابها فإنه بالضرورة قديم ظهر بظهور الانسان و تطور معه شأنه شأن ظهور الجريمة و تطورها[4]، حيث

[1] عبد الفتاح الشاذلي، علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 25.
[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام- ، دار الشروق، القاهرة، سنة 1998، ص 30.
[3] معلال فؤاد، المدخل إلى علم الإجرام و العقاب، درا الآفاق المغربية، الدار البيضاء، سنة 2007، ص 23.
[4] عبد الفتاح الشاذلي، المرجع السابق، ص 21.

اعتبر الإنسان البدائي الجريمة مخالفة للأوامر التي تمليها القبيلة و العشيرة، أما الانسان اليوناني فاعتبر الجريمة قدر إلاهي و الانسان المجرم شخص شقي أصابته لعنة الآلهة، لكن سقراط آمن بالفعل البشري و قدرته على مقاومة الأهواء و الشهوات الحيوانية و ربط الفضيلة بالمعرفة و اعتبر الانسان الجاهل وحده من يرتكب الجريمة، أما أفلاطون فاعتبر الآلهة غير مسؤولة عن خطإ الانسان، و الانسان المجرم لا يقوم بجرمه إلا لنقص في عقله أو نتيجة لعوامل خبيثة تتحكم فيه فلا تترك له حرية اختيار الفضيلة، و يعتبر أفلاطون المجرم إنسان مريض يحتاج إلى دواء، و العقاب المناسب له هو الدواء، و يدعو أفلاطون إلى عزل المجرم عن المجتمع حتى لا ينتشر مرضه في أوساطه.[1]

و بدأت الدراسة العلمية بالمعنى الصحيح للمجرم سنة 1876 مع الطبيب الإيطالي لومبروزو في كتابه " الانسان المجرم" ، و أستاذ القانون الجنائي الإيطالي كاروفالو صاحب كتاب "علم الاجرام" و الايطالي الثالث انريكو فيري صاحب كتاب "السوسيولوجيا الجنائية".

حيث كان لومبروزو أستاذا للطب الشرعي و الأمراض العقلية و اتاحت له مهنته فرصة التعامل مع المجرمين و القتلة و المرضى العقليين، و لاحظ من خلال التعامل معه عيوبا في تكوينهم الجسمي و العضوي الذي اعتبره حصيلة الوراثة الاجرامية.

أما أنريكو فيري فقد أضاف إلى الأسباب التي توصل لومبروزو في ارتكاب الجريمة العامل الاجتماعي و الطبيعي و الجغرافي و اعتبر أن الجريمة تحدث نتيجة لتداخل عدة عوامل داخلية و خارجية في المجرم منها العوامل الطبيعية و الاجتماعية.[2]

و كان لإدخال العامل الاجتماعي إلى الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة ثورة على القانون الجنائي آنذاك.

أما كاروفالو فقد انتقد الاتجاه البيولوجي عند لومبروزو و ابتعد تماما عن دراسة التكوين العضوي للمجرم، و نادى بدراسة مضمون السلوك الإجرامي دراسة دقيقة حتى يمكن تقويم المجرم

[1] فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 27.
[2] حسن صادق المرصفاوي، علم الاجرام و علم العقاب، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 45-47.

و إصلاحه[1]، و بعد تأسيس علم الاجرام من طرف هؤلاء الثلاثة تتابعت المحاولة العلمية الفلسفية لتفسير السلوك الإجرامي و توالت الدراسات و الكتب أهمها كتاب علم الجريمة للهولندي بونجور سنة 1905، كتاب التكوين الجرمي لـ: دي توليو سنة 1929، كتاب مقدمة في علم الإجرام للبلجيكي دو غريف سنة 1949، و كتاب القيم علم الاجرام الفرنسي بينتيلي سنة 1963 ، إضافة إلى ذلك تتوالى الدراسات و النشرات و الأبحاث المتعلقة بعلم الاجرام تصدر عن عدة مؤسسات دولية و وطنية، كما أن مؤتمرات الأمم المتحدة حول الجريمة و الوقاية منها أصبحت مرجعا أساسيا قانونيا و فقهيا تهتدي به الدول و تستفيد منه.[2]

أهمية علم الاجرام العملية:

يلعب علم الاجرام أهمية بالغة أثناء مرحلة تشريع القوانين و تطبيقها و تنفيذها، و تبعا لذلك سنقسم دراستنا لهذا العنصر إلى أهمية علم الاجرام في مرحلة التشريع، في مرحلة القضاء، مرحلة التنفيذ.

01/ أهمية علم الاجرام في مرحلة التشريع:

تظهر أهمية علم الاجرام في مرحلة التشريع بوضوح وذلك حين يستعين المشرع في وضعه للنص الجنائي بالنتائج المتوصل اليها بموجب علم الاجرام من حيث التجريم و العقاب[3]، حيث أخذ بهذا العلم في تحديد أصناف المجرمين و تحديد العقوبات المناسبة لكل صنف، و هذا ما يعرف بالتفريد التشريعي.

و تبعا لذلك فإن المشرع عندما يسن القاعدة القانونية الجنائية لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الأهلية الجنائية للجناة مثلا، و يضع بحسبها العقوبة المناسبة التي تختلف بين العقوبة المقررة على كاملي الأهلية و العقوبة المقررة على ناقصي الأهلية.

و على العموم فإن أهمية علم الاجرام في هذه المرحلة تتجلى في وجوب مراعاة المشرع الجنائي أثناء وضع العقوبة في النص العقابي أصناف المجرمين التي يهتم علم الاجرام

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 35.
[2] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 52-60.
[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 40.

بدراستها[1]، و يفرق بذلك بين العقوبة المقررة للمجرم العادي و المجرم المعتاد على ارتكاب الجريمة (المحترف) و المجرم السياسي، كما يهتم بالظروف المحيطة بارتكاب الجريمة في وضع النص العقابي و يفرق بحسبها بين العقوبة المقررة للجريمة المقترنة بعذر مخفف و الجريمة المقترنة بظرف مشدد.

02/ أهمية علم الاجرام في مرحلة القضاء:

و تظهر اهمية علم الاجرام في المرحلة القضائية بوضوح حين يستعين القاضي بعلم الاجرام في تقرير العقوبة المناسبة لكل جان، و هذا ما يعرف بالتفريد القضائي.

و يقصد بالتفريد القضائي إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لإختيار العقوبة المناسبة في نوعها و مقدراها تختلف بإختلاف جسامة الجريمة و طبيعة الجاني.

و تبعا لذلك أعطيت للقاضي صلاحية و سلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبة، هذه السلطة محصورة بين الحد الأدنى و الحد الأقصى المقرر للعقوبة بموجب النص التشريعي، كما يمكنه النزول عن الحد الأدنى المقرر لجريمة حين إفادة المتهم ظروف التخفيف.[2]

و على العموم فإن أهمية علم الاجرام في هذه المرحلة تتجلى في منح القاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقرير العقوبة على الجان، على أن تكون هذه العقوبة شرعية تنحصر بين الحد الأدنى و الحد الأقصى المقرر في النص العقابي للجريمة، و شرعية العقوبة تجيز للقاضي الجزائي افادة الجاني بظروف التخفيف و النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة في النص التشريعي.

03/ أهمية علم الاجرام في مرحلة التنفيذ:

تظهر أهمية علم الاجرام في مرحلة تنفيذ العقوبة بوضوح في استعانة السلطة التنفيذية بأبحاث علم الاجرام في مجال تنفيذ العقوبة، و تتجلى هذه الأهمية في طريقة تنفيذ

[1] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، سنة 1988، ص 42- 45.
[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 67.

العقوبة و تصنيف المسجونين و وسيلة تنفيذ العقوبة، لتحقيق الأهداف المرجوة من فرض العقوبة على الجناة، و هذا ما يعرف بالتفريد التنفيذي.[1]

و التفريد التنفيذي يفرض على السلطة التنفيذية مراعاة شخص المحكوم عليه و ظروفه عند تصنيف المحكوم عليه، و مراعاة ظروف المحكوم عليهم شرط اساسي لتحقيق الأهداف المرجوة من العقاب.

و لقد ساهم علم الاجرام بشكل كبير في خدمة المؤسسات العقابية عن طريق اعتماد إجراء الفحص و التصنيف، الذي كان له الدور الأبرز في ظهور المؤسسات العقابية الخاصة بالرجال، و المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء، و الأخرى الخاصة بالأطفال الجانحين.

كما لعب دورا هاما في تصنيف المحكوم عليهم داخل كل صنف من المؤسسات العقابية حسب درجة الخطورة الاجرامية للمحكوم عليهم و سنهم و حالتهم الصحية.

و على العموم فإن أهمية علم الاجرام في مرحلة تنفيذ العقوبة تظهر جليا في تصنيف المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات بيئة مفتوحة و أخرى ذات بيئة مغلقة، مؤسسات خاصة بالرجال، مؤسسات خاصة بالنساء و أخرى خاصة بالأطفال الجانحين، هذا من جهة.[2]

كما أنها لا تتوقف عند تصنيف المؤسسات العقابية بل أن هذه الأهمية تظهر كذلك في تصنيف المحكوم عليهم داخل هاته المؤسسات العقابية من حيث الخطورة الاجرامية، وسلامة عقولهم و حالتهم الصحية، حيث يتم وضع كل طائفة من المحكوم عليهم تبعا لخطورتهم الاجرامية في جناح خاص بهم في المؤسسة العقابية، كما يتم وضع المحكوم عليهم ناقصي الأهلية في جناح خاص بذلك أو بمؤسسات خاصة بهذه الفئة...[3]

[1] عبد الفتاح الشالي، المرجع السابق، ص 80.
[2] خلفي عبد الرحمان، وداعي عز الدين، علمي الإجرام و العقاب، بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2025، ص 126-130.
[3] خلفي عبد الرحمان، وداعي عز الدين، نفس المرجع، ص 131.

علاقة علم الاجرام بالعلوم الأخرى:

سنتناول في هذه الدراسة علاقة علم الاجرام بالقوانين الجنائية و علاقته بالعلوم الاخرى.

01/ علاقة علم الاجرام بالقوانين الجنائية:

- **علاقة علم الاجرام بقانون العقوبات:**

بالرغم من اختلاف علم الاجرام و القانون الجنائي من حيث موضوع البحث و من حيث أسلوب و منهج كل منهما، إلا أنه يمكن القول أن علم الاجرام يعد مصدرا من مصادر القانون الجنائي، ذلك أن القانون الجنائي يعمل على تحديد السلوكات الاجتماعية المجرمة و العقوبات المقررة لها، في حين أن علم الاجرام يهتم بدراسة الظاهرة الاجرامية و دوافع ظهورها.[1]

و تبعا لذلك فإن القانون الجنائي يلتقي مع علم الاجرام في مسألة دراسة الجريمة و الظاهرة الاجرامية، بحيث أن القانون الجنائي يعتمد على النتائج العلمية التي يتوصل لها علم الاجرام في دراسة الجريمة أثناء سنه القواعد القانونية.

- **علاقة علم الاجرام بقانون الاجراءات الجزائية:**

يعد قانون الاجراءات الجزائية الوسيلة الاجرائية التي تستعملها الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، و ذلك من خلال تنظيمه للدعوى العمومية منذ لحظة إرتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى.

و من خلال هذا المفهوم يمكن للبعض القول بأنه لا توجد أي علاقة بين قانون الاجراءات الجزائية و علم الاجرام، إلا أنه بالتفحص جيدا نجد أن لقانون الاجراءات الجزائية علاقة وطيدة بعلم الاجرام، إذ تكمن هذه العلاقة في أن قانون الاجراءات الجزائية هو القانون الذي ينظم المرحلة التي تقرر فيها العقوبة على الجان، و أن هذا القانون هو الذي يبين كيفية تقرير القاضي للعقوبة على الجاني، و أن أبحاث علم

[1] عماد محمد ربيع فاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الاجرام و العقاب، دار المسيرة، عمان، سنة 1998، ص 120-125.

الاجرام كانت الدافع وراء تبيان هذه الكيفية من خلال اقرار العديد من الضوابط التي يعتمدها القاضي أثناء تقريره هذه العقوبة كنظام الفحص السابق الذي يعتمده القاضي قبل الحكم بالعقوبة، و ذلك من خلال قيامه بجمع أكبر قدر من المعلومات عن المتهم سواء منها ما تعلق بالظرف الاجتماعية أو حالته النفسية أو البيئية تمهيدا لمعرفة الاسباب الدافعة لارتكاب الجريمة و تحديد الخطورة الكامنة في نفسه.[1]

- **علاقة علم الاجرام بقانون السجون:**

يعد قانون السجون الوسيلة القانونية التي تتخذها الدولة لتنفيذ العقوبة، و بذلك فإن قانون السجون هو القانون الذي ينظم المرحلة التي يتم على مستواها تنفيذ العقوبة، الشيء الذي يجعلنا نعتقد في الوهلة الأولى أن علم الاجرام ليست له أي علاقة بقانون السجون، و لكن إذا ما تفحصنا جيدا قانون السجون نجده يعتمد على النتائج العلمية لعلم الاجرام في تصنيف المؤسسات العقابية و تصنيف المجرمين حسب الخطورة الاجرامية و الجنس و العقل و الحالة الصحية ...[2]

ثانيا/: **علاقة علم الاجرام بالعلوم الأخرى:**

- **علاقة علم الاجرام بعلم العقاب:**

يشترك علم الاجرام و علم العقاب في كون أن علم العقاب يهتم بدراسة العقوبة كوسيلة لمعالجة الجاني و إعادة ادماجه في المجتمع، و ذلك من خلال الاهتمام بدراسة وظيفة العقوبة و نتائجها و أهدافها، أما علم الاجرام فيتخذ من نتائج علم العقاب الأساس الرئيسي الذي يعتمده في تطبيق العقوبة على المجرمين باختلاف شخصياتهم و سلوكياتهم الاجرامية. مع العلم أن علم الاجرام هو من يهتم بدراسة شخصية المجرم و المعرفة الأفضل بالسلوك الاجرامي.[3]

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص56-58.
[2] حايد سعاد، علاقة المؤسسة العقابية بالاجرام، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات (10) 1، سنة 2024، ص 142-155.
[3] عماد محمد ربيع فاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 33-37.

- **علاقة علم الاجرام بعلم الاجتماع الجنائي:**

هناك علاقة وطيدة بين علم الاجرام و علم الاجتماع الجنائي، ذلك أن علم الإجرام الحديث يهتم بطبيعة و أشكال الجريمة و توزيعها الاجتماعي و الزماني و الجغرافي، و يهتم كذلك بدراسة الصفات الفيزيولوجية و السيكولوجية للمجرمين مع دراسة تاريخ حياتهم و خلفيتهم الاجتماعية و فحص العلاقة بين الجريمة و الصفات السلوكية الشاذة للمجرم ويهتم بإبراز الصفات الأساسية لضحايا الجريمة إضافة لدراسة السلوك الأخلاقي واللاأخلاقي الذي يمكن أن يتصف بالجريمة في المستقبل، كما يتطرق لطرق معاقبة المجرمين، أما علم الاجتماع الجنائي فيبحث في أسباب وقوع الجريمة و سبل مكافحتها كما يهتم في البحث في العناصر المكونة للجريمة و شخصية الجاني و البحث في الدوافع الداخلية و الخارجية التي أثرت على سلوك الجاني[1]، و بذلك يظهر جليا أن علم الاجرام أشمل و أوسع من علم الاجتماع الجنائي، بحيث يقتصر علم الاجتماع الجنائي بدراسة السلوكات الاجرامية و تبيان عناصر الجريمة و سبل مكافحتها فقط دون دراسة السلوكات الاخلاقية و اللاأخلاقية التي يهتم علم الاجرام بدراستها.

- **علاقة علم الاجرام بعلم النفس:**

هناك علاقة بين علم النفس و علم الاجرام، و تظهر هذه العلاقة في تبادل المعارف بين هذين العلمان، ذلك أن علم النفس يهتم بدراسة الحالة النفسية للإنسان بصورة عامة و المجرمين بصورة خاصة باعتبار أن المجرم هو انسان، و علم الاجرام يهتم بدراسة السلوكات المنحرفة التي يقوم بها هؤلاء الناس، و هذا ما أدى إلى ظهور علم مشترك بين علم النفس و علم الاجرام يعرف بعلم النفس الجنائي يهتم بتطبيق علم النفس في المجال الجنائي الإجرامي.[2]

- **علاقة علم الإجرام بعلم البيولوجيا (علم الحياة):**

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 40.
[2] الزغبي أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران، عمان، سنة 2013، ص 45-48.

يهتم علم الحياة بالدراسات و الأبحاث حول التكوين البيولوجي و الوظائف الفيسيولوجية للإنسان، و يعتبر لومبروز اول من ربط بين الملامح الخارجية للإنسان و سلوكاته، بحيث حاول ربط الطب بعلم الاجرام، و تبرز علاقة علم الأحياء بعلم الاجرام بأن كلاهما يشتركان في دراسة المجرم، بحيث أن علم الأحياء يهتم بالناحية الفيزويولوجية للانسان و يربطها بالسلوكات الانحرافية له، بينما علم الاجرام يهتم بدراسة طبيعة الجناة و سلوكاتهم و الدوافع التي جعلتهم يقدمون على اتيان هاته السلوكات المنحرفة، و هنا تظهر العلاقة التي تربط هذين العلمين بحيث يستفيد علمالاجرام من الدراسات التي يتوصل لها علم الاحياء.[1]

[1] خليل أحمد حسن، علم الاجرام : النظرية و التطبيق، دار الثقافة، عمان، سنة 2010، ص 65-70.

المبحث الثاني: العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة

سندرس في هذا المبحث العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة، و ذلك من خلال تبيان العوامل الداخلية و العوامل الخارجية الدافعة لارتكاب الجريمة، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الدوافع الداخلية لارتكاب الجريمة

الفرع الأول: مفهوم الدوافع الداخلية لارتكاب الجريمة

يقصد بالعوامل الداخلية الدافعة لارتكاب الجريمة مجموعة العوامل الفردية المتعلقة بالمجرم سواء من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية، و التي تكون السبب المباشر من وراء إقدام المجرم على الجريمة سواء توافرت جميعها أو بعضها أو أحدها.

و يمكن حصر الدوافع الداخلية لارتكاب الجريمة حسب الدراسات التي توصل إليها علم الاجرام في: الوراثة، التكوين العضوي، الجنس، السن، الامكانيات الذهنية، الادمان على الخمور والمخدرات.

الفرع الثاني: بيان الدوافع الداخلية لارتكاب الجريمة

أولا: الوراثة

يقصد بالوارثة في علم الصحة و الطب انتقال بعض الصفات الجسمية و الخلقية من الآباء إلى الأبناء عبر الجينات (مقاطع من المادة الوارثية دي أن أي DNA)، و تتمثل هذه الصفات في الطول و لون البشرة و العينين و الشعر، و القابلية للإصابة ببعض الأمراض و القدرات العقلية و بعض المواهب، اذ قد ينتج عن بعض الاضطرابات الوراثية مثلا ظهور بعض الأمراض كمرض

ارتفاع الكولستيرول الذي يمكن أن ينتقل من الآباء إلى الأبناء عن طريق الوراثة و ذلك بمجرد توفر جين واحد فقط لدى الشخص سواء كان من الأب أو الأم المصابة.[1]

و لكن التساؤل الذي يطرح في علم الاجرام هل يمكن أن تؤثر الصفات الوارثية في ارتكاب الجريمة أو بمعنى آخر هل يمكن أن ينتقل الإجرام أو الاستعداد لارتكاب الجريمة من الآباء إلى الأبناء عن طريق الوراثة؟

بالرجوع إلى علم الاجرام نجد أن العلماء اختلفوا في الإجابة على هذا التساؤل و انقسموا إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى بأن الإجرام يمكن أن ينتقل عن طريق الوارثة، و حسب هذا الاتجاه فإن المجرم يولد كذلك، و يعد سيزار لومبروزو Cesar Lombroso العالم الايطالي الشهير هو رائد هذه النظرية، و هو أول من حاول الربط بين الشكل الفيزيائي للمجرم وطبيعة اجرامه، و اسس نظريته على كون أن جميع المجرمين يتشابهون في صفاتهم و خلص إلى وجود العشرات من الصفات التي تميز المجرم من خلالها، و تتمثل في الوجه عميق التجاويف، الذقن الصغيرة، الأذرع الطويلة، الأذن الكبيرة، الرأس و الجبهة الصغيرة...، و تبعا لذلك تم تقسيم المجرمين إلى عدة أنواع منها المجرم بالفطرة، المجرم بالصرع، المجرم العاطفي و المجرم السياسي.

و لاثبات لومبروزو نتائج نظريته فحص جماجم أكثر من 383 مجرما ميتا و 600 حيا، و أقر هذا العالم في ختام نظريته بأن أسباب الجريمة ليست الصفات البيولوجية و الجسدية و إنما تشمل تأثير العوامل الخارجية كالطقس و المناخ و المنطقة الخغرافية و التلوث المحيط بالمجرمين...[2]
كما أكد علم النفس الحديث نتائج هذه النظرية بحيث أكد على أن السلوك الإجرامي في الوسط العائلي يرتبط بالنشأة الإجتماعية والتربية الصحيحة، حيث أن الفرد بمرحلة طفولته عندما لا يقوم والداه بتوبيخه على ارتكابه الخطأ، فإنه لا يتعلم السلوك السوي و بالتالي لا يتعلم معنى الثواب و العقاب فينجر عنه سلوك منحرف أو يخلق جيلا منحرفا، و قد فسرت هذه النظرية السلوك

[1] عبد الفتاح الشاذلي، المرجع السابق، ص 52-55.
[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 40-43

الإجرامي بقولها إن الإنسان الطبيعي فيه جانب الخير و جانب الشر، و أن الجانب الذي تتم تغذيته أكثر هو الجانب الذي يبرز في الحياة أكثر، فعلى سبيل المثال إذا غذينا الجانب الشرير في الفرد بغرس الحقد في نفسيته خلال التربية السلوك المنحرف، فإنه يصبح شريرا و العكس صحيح.

و من أشهر العائلات التي خضعت لمثل هذه الدراسة عائلة جوك Gukes و رب هذه العائلة يدعى "ماكس جوك" ولد سنة 1720 و كان مدمنا للخمر و متزوجا من لصة، و بدراسة حال هذه العائلة على مدى سبعة أجيال تبين أنها أنجبت 709 من الأفراد كان معظمهم من المجرمين أو المنحرفين، فقد تمكن الباحث الأمريكي "دوجدال" من إحصاء هذه الأسرة فوجد 77 مجرما و 202 من محترفي الدعارة، و 142 متشردا، هذا بالاضافة الى عدد آخر ممن لديهم شذوذا عقليا أو أودعوا ملاجئ التسول، و تم مقارنتها بعائلة "جوناثان إدواردز" الذي كان يعدّ واعظا مشهورا و لم يكن من بين ذريته مجرم واحد، في حين وصل الكثيرون منهم إلى مناصب مرموقة وكان منهم كتاّب مشهورون و مدرّسون و واعظون[1].

إلا أن هذه المقارنة لاقت انتقادات واسعة حيث يقول "سذرلاند" أن بعض جدود "جوناثان ادواردز" كانت لهم سجلات إجرامية فعلا، إذ ضبطت جدته لأمه في جريمة زنا، و قتلت عمة أبيه والدها كما قتل عم والده أخته.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذه النظرية أن الإجرام لا يمكن أن ينتقل عن طريق الوارثة، و حسب هذا الاتجاه فإن المجرم لا يولد مجرما و إنما الظروف الخارجية و المحيطة به هي من تجعل منه مجرما[2]، كالظروف الاجتماعية على سبيل المثال، و يقصد بالظروف الاجتماعية مجموعة العلاقات التي تنشأ بين الفرد و بين فئات معينة من الناس يرتبط بهم كأفراد أسرته أو أصدقائه أو زملائه.

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 44-47.
[2] الزغبي أحمد محمد، المرجع السابق، ص 46-48.

بحيث تعتبر الأسرة إحدى أقوى التنشأة الاجتماعية في الحياة و قد تكون عاملا من عوامل جنوح الأحداث، إذ أثبتت الدراسات العلمية بأن جنوح الأحداث يكون أكثر احتمالية عند الأطفال المنحدرين من أسر و عائلات متفككة، ذلك أن عدم الثبات الاجتماعي و التوتر الذي يعيشه الحدث في الأسرة يؤدي به إلى الانحراف و التوجه نحو الجريمة.

كما تعتبر الصحبة و الرفقة السيئة من بين أهم العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة، سواء كانت هذه الصحبة في المنطقة السكانية التي يعيش فيها الفرد أو في المدرسة التي يتعلم فيه، فالفرد يتأثر بسرعة كبيرة بأصدقائه و زملائه أكثر مما يتأثر بوالديه، و تساعد الصحبة و الرفقة في التنشأة الاجتماعية للفرد، اذ تدفع الصحبة و الرفقة السيئة بالفرد نحو الانحراف و الجريمة كإدمان على الخمر و تعاطي المخدرات والمقامرة و الرهان و غيرها من الأمور التي تخلفها رفقة السوء.

ثانيا: التكوين العضوي

و يقصد بالتكوين العضوي مجموعة من الخصائص الجسدية و البدنية التي تميز الانسان عن غيره، و تتمثل عادة في البنيان الجسدي و البدني للشخص كالطول و القصر و السمنة و النحافة و غيرها من المميزات.

و التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هل أن للتكوين العضوي علاقة بالسلوكات المنحرفة و الاجرامية للشخص؟

للإجابة على هذا التساؤل ظهرت العديد من النظريات، منها من يرى بأن التكوين الجسدي و البدني للشخص يمكن أن يكون له علاقة بإرتكاب الجريمة، و يعد **لومبروزو** أول من ربط العلاقة بين التكوين الجسدي للمجرمين و سلوكهم الإجرامي، و كانت من بين أفكاره أن هناك نوع من المجرمين يتميزون بخصائص جسدية تشبه كثيرا الخصائص الجسدية للإنسان البدائي الوحشي كوجود شذوذ في شكل الدماغ و الوجه مثل كبر حجم الجمجمة و فرطحة الأنف، كثافة الشعر في الصدر...

وقد لقيت هذه النظرية العديد من الانتقادات أهمها أنها لم تستطع وضع قانون عام يصلح أساسا لنظرية علمية في تفسير الظاهرة الاجرامية.

و منها من يرى أن الاستعداد الاجرامي لدى الشخص ينتج عن المرض أو الخلل في الوظائف الذي يظهر نتيجة للخلل في الغدد الذي قد يؤثر على الحياة النفسية للشخص. [1]

و يرى " دي توليو" في هذا الصدد أنه لا يمكن أن يكون هذا المرض نتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة، و إنما قد يؤثر بطريقة غير مباشرة على ارتكاب الجريمة، و يرى بأن ارتكاب الجريمة يمكن إرجاعه إلى وجود إرتباط بين الخلل و المرض الذي يعاني منه الشخص و البيئة المحيطة به، بحيث يكون سبب الاقدام على الجريمة هو عدم تكيف الشخص المضرب أو المصاب بالخلل مع العالم الخارجي المحيط به[2].

ثالثا: الجنس

يعرف الجنس بأنه تحديد جنس الانسان، و هو تحديد جنس الرضيع عند الولادة أو حتى قبلها، و هناك نوعين من الجنس الذكور و الإناث، و هناك نوع آخر يعرف بازدواجية الجنسية يجمعون بين الصفات الذكورية و الصفات الأنثوية.

و لكن ما يهنا بالنسبة للجنس في علم الإجرام هو الاجابة على اشكالية تحديد العلاقة التي تربط الجنس بالإجرام؟ أو بمعنى آخر مدى تأثر السلوك الاجرامي بجنس مرتكبه؟

يرى غالبية المهتمين بعلم الإجرام أن السلوك الاجرامي يتأثر بجنس مرتكبه سواء من حيث الكم أو النوع.

و اكدت العديد من الدراسات في هذا المجال على ان إجرام المرأة كان منحصرا جرائم غالبا ما تتعلق بأنوثتها كجرائم البغاء و الخيانة الزوجية، الإجهاض، قتل الرضع الغير شرعيين..

[1] عبد الفتاح الشاذلي، المرجع السابق، ص 50-54.
[2] دي توليو، إنريكو، التكوين الجرمي، ترجمة: عبد العزيز القوصي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1950، ص 102-105، أنظر أيضا: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 54.

و لا ينصرف إلى الجرائم الأخرى كالسرقة و جرائم العنف و الاعتداء أو الجرائم الماسة بالمصلحة العامة و الجرائم السياسية[1].

كما أكدت هذه الدراسات على أن نسبة إجرام المرأة ضئيل إذا ما قورن بنسبة إجرام الرجل، إلا أننا نرى أن هذه حقيقة و لكن لا يمكن اعتبارها قاعدة، ذلك أن السنوات الأخيرة أثبتت عكس هذه الحقيقة بحيث لوحظ تطور إجرام المرأة سواء من حيث الكم أو من حيث النوع، بحيث سجل ارتفاع ملحوظ في نسب الجرائم التي ترتكبها النساء كما سجل تنوع في الجرائم التي أصبحت ترتكب من قبل هؤلاء و التي كانت غالبا ما ترتكب من قبل الرجال فقط كجرائم القتل، جرائم العنف، السرقة، المتاجرة بالمخدرات و غيرها من الجرائم.

و أعاد بعض العلماء الذين اهتموا بدراسة ظاهرة إجرام المرأة السبب في تزايد و ارتفاع في نسب الجرائم المرتكبة من قبل النساء و تنوعها إلى التحرر المبالغ فيه الذي منح للمرأة و إلى الطريقة الباغتة التي منح بها هذا التحرر، و اكدوا على أن هذا التحرر نتج عنه وقوع المرأة في مشاكل و صعوبات العالم الذكوري.[2]

و قد يكون الدافع لارتكاب الجريمة هو واحدا سواء بالنسبة للرجل أو المرأة كالحاجة للمال على سبيل المثال، و لكن الفعل الذي يقدم كلا منهما للحصول على المال يختلف، اذ يلجأ الرجل للقيام بالسرقة للحصول على المال بينما تلجأ المرأة إلى عالم الدعارة و بيع جسدها للحصول على المال، و السبب في هذا الاختلاف قد يعود للاختلاف في التكوين الجسدي لكلا منهما أو بسبب التدني الأخلاقي و الديني أو يكون سببه الظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها هذه المرأة.

[1] عبد الفتاح الشاذلي، المرجع السابق، ص 90-94.

[2] فاطمة جمعي، التطور التاريخي لإجرام المرأة بين المرحلتين الكلاسيكية و الحديثة في المجتمع الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية – (2)، سنة 2018، ص 59-70.

رابعا: السن

يمر الانسان خلال حياته بمراحل عمرية مختلفة، تتمير كل مرحلة عمرية من عمر الانسان عن غيرها من المراحل العمرية، و يمكن تقسيم الحياة العمرية للإنسان إلى المراحل التالية: مرحلة الطفولة، مرحلة المراهقة، مرحلة النضج، مرحلة الشيخوخة.

و التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو كالتالي: هل يتأثر السلوك الاجرامي بحسب المراحل العمرية للإنسان؟

يرى الباحثون في علم الإجرام بأن السلوك الإجرمي يتأثر من الناحية الكمية و النوعية بالسن، و قد يكون دافعا لإرتكاب الجريمة، و قسموا عمر الانسان بدورهم إلى المراحل الأربعة التي سبق ذكرها، و تناولوا بالدراسة السلوك الاجرامي عبر كل مرحلة من المراحل العمرية التي يعيشها الإنسان و ذلك على النحو التالي:

1- مرحلة الطفولة:

تعد مرحلة الطفولة مرحلة عمرية هامة و جد حساسة في حياة الانسان، ذلك أن الانسان في هذه المرحلة العمرية يكون بحاجة إلى رعاية خاصة و اهتمام كبير لكي ينمو في ظل ظروف اجتماعية و نفسية ملائمة، لذلك نجد أن بلادنا عملت على توفير إطار قانوني ملائم متكامل يضمن تجسيد حقوق هذه الفئة و حمايتها، و تكفلت بحماية الأطفال بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة من كل أشكال التمييز أو الاهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15-06-2015.

و عرفت المادة الثانية (02) من القانون 15-12 الطفل على أنه:" كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة."[1]، و كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية للطفل في العديد من القوانين، كحق الطفل في الحضانة في قانون الأسرة حيث أكدت المادة 62 من هذا القانون على وجوب رعاية

[1] القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا[1]، و تجريمه ترك الطفل في المادة 314 من قانون العقوبات، و تجريم استغلال الطفل في ممارسة أفعال منافية للأخلاق و الآداب العامة في المادة 342 من نفس القانون[2]، و خصه بإجراءات متابعة قضائية خاصة تختلف عن تلك الاجراءات المتبعة بحق البالغين في قانون حماية الطفل[3].

و المشرع الجزائري لم يعرف صغير السن و اكتفى في المادة 49 الفقرة 02 من قانون العقوبات برفع العقوبة عن القاصر بقوله:" لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.."[4]، على عكس بعض التشريعات التي اعتمدت في تعريف صغير السن بالاعتماد على تحديد سنه و لارتباط مسؤوليته الجنائية بالسن كالمشرع الأردني في المادة 02 من القانون الأردني رقم 24 لسنة 1968 و المشرع الكويتي في المادة 01 من قانون الأحداث الكويتي[5].

و يستشف من نص المادة 49 فقرة 02 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري حدد مرحلة الطفولة بالسن الذي يتراوح بين سن 10 سنوات إلى غاية سن 13 سنة.

و تمتاز هذه المرحلة بقلة الجرائم بقلة الجرائم المرتكبة و يعود السبب في ذلك إلى طبيعة التكوين البيولوجي للطفل و محدودية الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ناهيك عن عدم قدرة الطفل في هذه المرحلة على التمييز بين الخير و الشر[6].

---

[1] تنص المادة 62 من قانون الأسرة على ما يلي:" الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا.

[2] تنص المادة 314 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على ما يلي:" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات.

[3] لطفا أنظر المادة 48 و ما بعدها من قانون حماية الطفل (15-12).

[4] لطفا أنظر المادة 49 من قانون العقوبات.

[5] أنظر في هذا الشأن قانون العقوبات الأردني و الكويتي.

[6] عبد الفتاح الشاذلي، المرجع السابق، ص 102-105.

2- مرحلة المراهقة أو الحداثة:

حدد المشرع الجزائري نهاية هذه المرحلة ببلوغ الشخص سن الثامنة عشر سنة (18) سنة و هذا ما يستشف من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل السالف ذكرها.

و يستشف من نص المادة الثانية (02) من قانون حماية الطفل و المادة 49 فقرة 02 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري حدد مرحلة المراهقة بالسن الذي يتراوح بين سن 13 سنوات و سن 18 سنة.

و تمتاز هذه المرحلة بزيادة السلوك الاجرامي لدى الطفل نتيجة للتغيرات الداخلية التي يعيشها الحدث خلال هذه المرحلة على المستوى البدني و النفسي و العقلي فضلا عن العوامل الخارجية المحيطة به كالظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية[1].

و تعتبر الجرائم الأكثر احتمالية الوقوع من قبل الحدث في هذه المرحلة جريمة السرقة بسبب تزايد متطلبات الحدث و حاجياته، و جرائم الاعتداء على الأشخاص بسبب تزايد القوة البدنية و جريمة الاعتداء على العرض بسبب تزايد نشاط الغريزة الجنسية.

3- مرحلة النضج:

و تعد هذه المرحلة هي أطول مرحلة عمرية في حياة الانسان، إذ تمتد من بلوغه سن الثامنة عشرة إلى غاية سن الخمسين.

و لقد اعتبر علماء الاجرام هذه المرحلة من أخطر المراحل العمرية في حياة الانسان نظرا لتأثر الانسان بالتغيرات الداخلية و التغيرات الخارجية.

[1] Farrinngton, David P, developmental and life – course criminology: Key Theoretical and Empirical Issues. Criminology, Vol. 41, No. 2, 2003, pp 221-255.

و يتأثر السلوك الاجرامي للفرد في هذه المرحلة بشكل كبير سواء من الناحية الكمية أو النوعية، إذ ترتفع معدلات الاجرام في هذه المرحلة مقارنة بالمراحل الأخرى، و تتنوع أنماطه بحيث تضم جميع أنواع الجرائم[1].

4- مرحلة الشيخوخة:

تمتد هذه المرحلة العمرية من سن الخمسين سنة إلى غاية نهاية العمر، و تمتاز هذه المرحلة بقلة الجرائم المرتكبة سواء من الناحية الكمية أو النوعية و يعود السبب في ذلك التغيرات تصيب الانسان في جسمه و عقله كتراجع القوة البدنية و ضعفها و ضعف قوته العقلية و انخفاض غرائزه الجنسية، الشيء الذي يجعل دافع النية نحو السلوك الاجرامي محدود النطاق خلال هذه المرحلة العمرية، و بذلك تقل الجرائم التي تتطلب قوة بدنية و عقلية كجرائم القتل و جرائم الاعتداء و جرائم النصب و الاحتيال أو السرقة، و لكن بالمقابل تتزايد خلال المرحلة العمرية الجرائم الأخرى التي لا تتطلب قوة بدنية أو عقلية كجرائم القدف و السب و الشتم[2].

المطلب الثاني: الدوافع الخارجية لارتكاب الجريمة

الفرع الأول: مفهوم الدوافع الخارجية لارتكاب الجريمة

يقصد بالعوامل الخارجية الدافعة لارتكاب الجريمة كل الظروف المحيطة بالجاني التي قد تدفع به للانحراف نحو السلوك الاجرامي، و اذا كانت العوامل الداخلية تتعلق بالجاني فإن العوامل الخارجية تتعلق بطبيعة الوسط الخارجي الذي يعيش فيه هذا المجرم وهذا الوسط يختلف من بيئة إلى أخرى مما يؤدي إلى اختلاف العوامل الخارجية الدافعة للنية نحو السلوك الإجرامي، و تتمثل العوامل الخارجية في التالي: العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية، و قد يكون

[1] Jean Pinatel, Traité de droit penal et de criminologie, Dalloz, 1975, p 204.
[2] Farrinngton, David P, Age and Crime. Crime and Justice, Vol.7, 1986, pp 189-250.

عاملا واحد السبب في ارتكاب الجريمة و قد يكون الدافع في ارتكاب الجريمة توافر عاملين أو أكثر من العوامل السابقة.[1]

الفرع الثاني: بيان الدوافع الخارجية لارتكاب الجريمة

أولا: العوامل الاقتصادية:

تنقسم العوامل الاقتصادية الدافعة إلى السلوك الإجرامي إلى عوامل اقتصادية عامة و أخرى خاصة.

ويقصد بالعوامل الاقتصادية العامة تلك العوامل التي تتعلق بالمجتمع بأسره و من أمثلتها التطور الاقتصادي و حالة الكساد الاقتصادي و التقلبات الاقتصادية و الرخاء العام وغيرها، أما العوامل الاقتصادية الخاصة فيقصد بها تلك العوامل التي تتعلق بكل فرد من أفراد المجتمع على حدا و من أمثلتها حالة الفقر أو الغنى و البطالة[2] .

و لقد أجمعت كل الدراسات في علم الاجرام أن العوامل الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة تعد من أبرز الدوافع المؤدية لارتكاب الجريمة، و قد تكون العوامل الاقتصادية الدافع الوحيد لارتكاب الجريمة و قد لا تكون هي السبب المباشر لارتكاب الجريمة و إنما تساهم في قيامها إذا ما تضافرت معها عوامل أخرى مساعدة.

و من أهم الجرائم المرتكبة بسبب العامل الاقتصادي هي جرائم ضد الأموال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: جرائم التموين و جرائم التهريب الجمركي ، جرائم التعامل بالنقد الأجنبي خارج النطاق الذي تسمح به قوانين النقد، الجرائم الواقعة على الأموال حيث يدفع الفقر و الحاجة إلى ارتكاب العديد من هذه الجرائم كالسرقة و النصب و خيانة الأمانة، و الجرائم الحديثة كجرائم الاتجار بالبشر و جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

[1] عبد الفتاح الشاذلي، المرجع السابق، ص 133.

[2] Merton Robert K, Social Structure and Anatomie, American Sociological Review, Vol 3 (5), 1938, pp 672-682.

و قد تؤدي العوامل الاقتصادية إلى ارتكاب جرائم ضد الأشخاص كما هو الحال عندما تقترف جريمة السرقة بالعنف أو القتل، جريمة إجهاض الزوجة أو قتل الأطفال الحديثي الولادة خشية الإملاق، جريمة خطف الأطفال لأجل الحصول على المال، الجرائم المرتكبة بسبب هذا العامل جرائم الاعتداء على العرض سواء من قبل الأثرياء أو الفقراء فبالنسبة إلى الأثرياء قد تكون كثرة أموالهم دافع نحو إشباع ملذاتهم الشخصية بشكل غير مشروع كأن يكون ذلك عن طريق جرائم الزنا وفي نفس الوقت هو دافع لبعض الفتيات للمتاجرة بأعراضهن نتيجة المشاكل الاقتصادية فتكثر جرائم البغاء والفسق والفجور، أما الفقراء فقد يرتكبون هذه الطائفة من الجرائم أيضا بسبب سوء أحوالهم الاقتصادية لاسيما الشباب الذي لا تمكنهم أحوالهم المادية من الزواج...

ثانيا: العوامل الاجتماعية للجريمة:

هي الظروف المحيطة بالفرد و تختلف هذه الظروف من شخص إلى آخر، و يقصد بها على العموم مجموعة العلاقات التي تربط الانسان بغيره، سواء كانت هذه العلاقات تتعلق بالأسرة أو بالمدرسة أو بالأصدقاء أو بالعمل، و لعل أهم العوامل الاجتماعية الدافعة للجريمة هي الأسرة، المدرسة، العمل، الأصدقاء، لذلك سيتم دراسة تأثير هذه الظروف الاجتماعية على السلوك الاجرامي على النحو التالي:

1- الأسرة:

تعد الأسرة الوسط الاجتماعي المفروض الذي ينشأ فيه الانسان و يتربى فيه، وتعد الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع، بحيث تلعب دورا هاما في نشأة الفرد و تؤثر في سلوكه، فكلما كان الوسط الأسري الذي يعيش فيه الفرد سوي نشأ هذا الأخير فردا سويا، أما إذا كان الوسط الأسري غير سوي نشأ عنه فرد غير سوي أو غير سليم.

و يعد التفكك الأسري من أهم الدوافع الاجتماعية التي تساهم فيها الأسرة بشكل مباشر للتوجه نحو السلوك الاجرامي، ناهيك عن فقدان أحد الوالدين أو غيابه لفترة طويلة، التوتر الاسري، المعاملة

القاسية كلها أسباب من شأنها التأثير سلبا في نشأة الفرد و يمكن أن تكون السبب في توجهه نحو الجريمة.

2– المدرسة:

تعتبر المدرسة البيئة الاجتماعية الثانية التي ينشأ فيها الفرد بعد أسرته، و بالرغم من الدور الايجابي الذي تلعبه المدرسة في مجال التربية و التعليم و نقل القيم و المعايير التي تلعب دورا بارزا في التنشئة الاجتماعية السليمة، و في تطوير قيم و معايير المجتمع، إلا أنها يمكن أن تكون دافعا أساسيا للتوجه نحو الجريمة متى انحرفت هذه الأخيرة عن دورها في نقل القيم و المعايير الاجتماعية السليمة بالإضافة إلى دورها الأساسي المتعلق بالتربية و التعليم، فتصبح مكانا للإهمال و الفساد ينتج عنه توجه المتمدرسين إلى عالم الجريمة و الاجرام بعد انصرافهم من المدرسة.

3– الأصدقاء:

الصداقة هي علاقة اجتماعية تربط شخصين أو أكثر على أساس الثقة و المودة و التعاون بينهم، كما يمكن تعريفها بأنها علاقة انسانية مبنية على مجموعة من الأسس المتينة كالصدق و المحبة و التعاون و الإخلاص و الفاهم و الثقة.

و تلعب الصداقة دورا هاما في التنشئة الاجتماعية، إذ يرى علم النفس أن الصداقة تسهم إسهاما بارزا في ارتقاء المهارات الاجتماعية و القيم الأخلاقية.

كما يرى علم النفس كذلك أن حدود تأثير الصداقة لا يقتصر على اكتساب المهارات الاجتماعية و القيم الأخلاقية فقط بل يمكن حدودها تتسع أيضا لاكتساب سلوكات اجتماعية غير حميدة، و أشارت العديد من الدراسات في هذا المجال إلى وجود علاقة كبيرة بين الصداقة و السلوك الغير سوي، و يقول رسول الله (ص) في هذا الشأن في حديثه الشريف:(إنما مثل الجليس الصالح و جليس السوء، كحامل المسك، و نافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، و إما أن تبتاع منه

و إما أن تجد منه ريحا طيبة، و نافخ الكير إما أن يحرق ثيابك و إما تجد منه ريحا منتنة.) صدق رسول الله.

و يؤكد على ذلك علم الاجرام إذ يعتبر أن بيئة الأصدقاء لها تأثير كبير على سلوك الفرد، و يرى بأن كانت بيئة الأصدقاء تتحلى بالأخلاق الفاضلة و تلتزم بالقانون كان انعكاسها على سلوك الفرد ايجابيا، و إذا كانت هذه البيئة تتحلى بالأخلاق السيئة و لا تحترم القانون كان انعكاسها على سلوك الفرد سلبيا، و تشير العديد من الدراسات في هذا المجال على أن العديد من أنواع الجرائم المرتكبة سببها الأصدقاء و رفقة السوء.

4- العمل:

ينتج عن العمل انتقال الشخص إلى بيئة اجتماعية لمزاولة وظيفة مهنة أو عمل، و يتأثر هذا الشخص تأثرا مباشرا بهذه البيئة، ذلك أن العمل يفرض على الشخص الاحتكاك و التعرف على أنماط عديدة من الناس، الشيء الذي يجعل هذا الأخير يتأثر بسلوكاتهم سواء بشكل ايجابي أو بشكل سلبي تبعا لسلوكات هذه الأنماط هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى أن العمل هو الذي يحدد المركز الاقتصادي للشخص، لذلك فإن هذه البيئة يمكن أن تكون دافعا لإرتكاب الجريمة سواء بسبب التأثير السلبي لأصدقاء العمل على الشخص أو نقص أجره و ترد حالته الاقتصادية[1].

ثالثا: العوامل الثقافية للجريمة:

العوامل الثقافية لها علاقة وطيدة بالوسط الذي يعيش فيه الانسان، و يقصد بالعوامل الثقافية للجريمة المعتقدات الدينية ، دور الاعلام، المستوى التعليمي و التطور التكنولوجي و مدى تأثيرها على السلوكات الاجرامية للفرد.

[1] للتفصيل أكثر في العوامل الاجتماعية أنظر: محمد عبد العظيم عبد السلام، علم الاجتماع الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة 2015، ص 142 و ما بعدها.

و للإجابة على هذا التساؤل سوف نتناول دراسة كل عنصر من العناصر السالفة الذكر و مدى تأثيره على السلوكات الاجرامية للفرد.

1- المعتقدات الدينية (الديانة):

هناك الكثير من الدراسات من قبل علماء علم الاجرام حول مدى امكانية تأثير المعتقدات الدينية على السلوكات الاجرامية للفرد، إذ حاول هؤلاء العلماء إبراز العلاقة بين عامل الدين و الاجرام.

و يعد (إنريكو فيري، رافاييل كارارا فالو، غابرييل تارد، سيزار لمبروزو..) من الأوائل الذين حاولوا إبراز هذه العلاقة و إعطاء تفسيرات عديدة حول هذا الموضوع[1].

فالمجتمعات الاسلامية مثلا من المفروض أن يقل الاجرام فيها بإعتبار أن الدين الاسلامي ينهى عن كافة السلوكات المنحرفة و يدعوا إلى الوحدة و عدم التفرقة كما يدعوا إلى الصبر على الشدائد، إلا أن ما يلاحظ مؤخرا بأن جميع المجتمعات الاسلامية حاليا تشهد جميع أنماط الجرائم و ذلك نتيجة لابتعادها عن أحكام الدين الاسلامي[2].

كما أن الدراسات الاحصائية في الولايات المتحدة الأمريكية أكدت على أن الجرائم تحدث بشكل كبير في المجتمعات الكاثوليكية و الباتستية.

كما أكدت الدراسات في ألمانيا على أن كافة أنماط الجريمة عدا الجرائم الاقتصادية تحدث في المجتمعات الكاثوليكية و ذلك بسبب تدن الحياة الاجتماعية في هذه المجتمعات.

فالمعتقدات بشكل عام تؤثر على تفكير الشخص و بالنتيجة تؤثر على المجتمع بأكمله، و بالتالي يمكن أن تكون المعتقدات الدينية سببا للتوجه نحو السلوك الاجرامي[3].

---

[1] فارس حامد عبد الكريم، النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الاجرامية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية، العدد 14 ، سنة 2008، ص 349- 356.

[2] Serajzadeh, S.A, Islam and Crime: The Moral Community Thesis Reconsidered, Journal Of Islamic Studies, Lancaster University, Vol, 4(2), 1993, pp 171-187.

[3] فاطمة الزهرة قمقاني، المرجع السابق، ص 208-223.

2- الإعلام:

يقصد بالإعلام السينما و التلفزيون و الصحافة، و بالرغم من الدور الايجابي الذي يلعبه الإعلام في حياة الانسان و في التنشئة الاجتماعية، إلا أنه يمكن أن الإعلام السبب وقوع العديد من الجرائم و له علاقة مباشرة بإرتكاب الجرائم.

إذ ما تعرضه صالات السينما من أفلام و ما يعرضه التلفزيون من مسلسلات و ما تكتبه الصحافة من مقالات متعلقة بالأفعال الاجرامية يمكنه التأثير بشكل مباشر على أفكار المشاهدين و القراء و شخصيتهم بشكل سلبي، لاسيما إذا كان هؤلاء لديهم استعدادا لذلك.

و بذلك تظهر العلاقة الوطيدة بين الإعلام و الاجرام فغالبا ما تزرع السينما أفكارا سيئة في أذهان الأشخاص سيما الأطفال منهم و تؤثر فيهم بحيث تعطي لهؤلاء فكرة الاجرام فيحاولون من خلالها إعادة تطبيق هذه الأفكار على أرض الواقع، كما تؤثر الصحف و المسارح على أفكار الأشخاص و تدفع بهم إلى الجريمة من خلال المقالات و المسرحيات التي يعرضونها[1].

3- المستوى التعليمي:

بالرغم من الدور الايجابي الذي يلعبه التعليم في القضاء على الكثير من أنماط الجرائم و ذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه في الارتقاء بالأخلاق و نقل القيم و المعايير في المجتمع، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن الأفراد ذوو المستويات التعليمية لا يرتكبون الجرائم أو أن الاجرام ينعدم لدى فئة المتعلمين.

إذ أشارت الكثير من الدراسات إلى أن الكثير من الجرائم الخطيرة و المعقدة غالبا ما ترتكب من أشخاص متعلمين.

و يعتبر التعليم أشد خطرا من الجهل على المجتمع إذا ما اقترن بشخص لديه ميولات إجرامية[2].

[1] زهير الكرمي، علم الاجرام الحديث، دار الشروق، عمان، سنة 2003، ص 201-215.
[2] عبد الفتاح الشلبي، علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص 167- 172.

4- التكنولوجيا (التقدم العلمي):

و يقصد بالتكنولوجيا التقدم العلمي و ما يترتب عليه في الحياة الاجتماعية للإنسان نتيجة لظهور العديد من الاختراعات و الابتكارات.

و بالرغم من كل الايجابيات التي قدمها التقدم العلمي للإنسان و لا زال يقدمه، إلا أن العديد من الدراسات في علم الاجرام على أن التطور العلمي كان سببا في تسهيل عملية التواصل بين الأفراد وبالتالي كان السبب من وراء ظهور العديد من الأساليب الجديدة لارتكاب الجرائم، و كان من أهم الدوافع المؤدية لارتكاب الجريمة في العصر الحديث، و يعود ذلك بسبب سوء استعمال الاختراعات و الابتكارات كاستعمال الوسائل الحديثة في جرائم التزوير و التزييف، و استخدام المحاليل الكيميائية في نشر الفيروسات و الأوبئة، و استخدام الأسلحة الحديثة المتطورة من قبل العصابات و الإرهابيين في وجه رجال السلطة[1].

رابعا: العوامل السياسية للجريمة:

و تتمثل العوامل السياسية للجريمة في غياب الديمقراطية و حرية التعبير في الآراء، و كذلك ضعف المشاركة في الأحزاب السياسية هذا على المستوى الداخلي للدولة، و قد تكون العوامل السياسية للجريمة خارجية كالحرب بين دولتين مثلا.

و تلعب العوامل السياسية دورا بارزا في التأثير على السلوك الاجرامي سواء كانت هذه العوامل داخلية او خارجية.

و تتمثل العوامل السياسية في العلاقة بين الحكومة و الشعب، فمتى كانت هذه العلاقة متينة و جيدة يسودها التفاهم و التعاون و يحكمها الطابع الديمقراطي فإن هذا التلاحم يؤدي بالضرورة إلى التغلب على كافة العقبات الاجتماعية التي تواجهها الدولة بما فيها ظاهرة الجريمة، و ينتج

[1] محمد حسين أبو سعدة، الجرائم المستحدثة في ظل الثورة العلمية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2018، ص 45-92.

عنه انخفاض عدد الجرائم و الحد منها، بمعنى أن الطابع الديمقراطي للدولة يؤثر سلبا على السلوكات الاجرامية للأشخاص.

أما إذا كانت العلاقة بين الحكومة و الشعب متوترة و متباعدة و يحكمها طابع غير ديمقراطي أو استبدادي فهذا يؤدي بالنتيجة إلى وقوع اضطرابات بين الحكومة و الشعب و يترتب عنه انتشار الفوضى و اختلال الأمن و النظام مما يساعد على ظهور فسادا سياسيا و اداريا، ما يساعد على تنمي و انتشار جرائم الفساد كالرشوة و إختلاس الأموال العامة و استغلال النفوذ و اساءة استغلال الوظيفة، كما يؤدي إلى ارتفاع عدد الجرائم السياسية كالجرائم الانتخابية و العصيان و التمرد و قد تصل إلى حد الثورة.

و لقد أكدت الدراسات في علم الاجرام على أن عدد الجرائم لا يتأثر أثناء بداية الثورة الداخلية أو العصيان و لكنه يتأثر بعد انتهاء هذه الثورة أو العصيان بحيث يزداد عدد الجرائم و تتفاقم الظاهرة الاجرامية لاسيما الجرائم السياسية[1].

أما العوامل السياسية الخارجية و التي تعد الحرب من أهم و أبرز صورها، فإن لها تأثير مباشر على السلوك الإجرامي و يقصد بالحرب هنا تلك التي تنشأ بين دولتين، و ذلك نتيجة لحالة الاضطراب و الفوضى التي تحدثها الحرب في المجتمع بحيث أكدت الدراسات الإحصائية في فرنسا و انجلترا (لومبروزو) بأن عدد الجرائم يسجل انخفاضا في بداية الحرب ثم يبدأ في الارتفاع شيئا فشيئا مع استمرار الحرب و يستمر هذا الارتفاع إلى ما بعد انتهاء الحرب بفترة زمنية، ثم ينخفض و يعود إلى نفس العدد الذي كان عليه قبل قيام الحرب[2].

و يرجع الباحثون سبب انخفاض عدد الجرائم في بداية الحروب إلى روح التضامن التي تخلفها الحرب بين أبناء المجتمع الواحد و انشغالهم بها، بالإضافة إلى توفر فرص العمل في مجال الصناعات الحربية و الاقلاع عن تناول الخمور و تعاطي المخدرات.

[1] عبد الفتاح الشلبي، المرجع السابق، ص 179-192.
[2] عبد الله أحمد العذبة، الإجرام في ظل المتغيرات الدولية، المركز العربي، الدوحة، ص 90 – 115.

أما الارتفاع الذي يشهده عدد الجرائم مع استمرار الحرب فيرجعه الباحثون إلى أن الحرب ينتج عنها فرض قواعد خاصة تتماشى مع هذه الظروف كتطبيق نظام البطاقات و فرص أسعار إجبارية موحدة للمواد الاستهلاكية الضرورية الشيء الذي ينتج عنه ظهور الأسواق السوداء و يؤدي إلى تنامي الجرائم الاقتصادية، كما انه من أهم الآثار السلبية للحرب التفكك الأسري الذي يتولد عن انتقال الآباء إلى جبهات القتال أو غيابهم بسبب الوفاة أو الفقدان، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على سلوك أفراد الأسرة و يدفع بهم إلى الجريمة.

أما عن استمرار في تفاقم الظاهرة الاجرامية بعد انتهاء الحرب فيرجعه هؤلاء إلى استمرار الآثار السلبية الحرب بعد انتهاء العمليات القتالية.

الفصل الثاني: علم العقاب "PENOLOGIE"

سنتناول في دراسة هذا الفصل ماهية علم العقاب، و مضمون علم العقاب.

المبحث الأول: ماهية علم العقاب

سندرس في هذا المبحث مفهوم علم الاجرام و العلوم المساعدة له، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم علم العقاب

الفرع الأول: تعريف علم العقاب

اختلف الفقه في تعريف علم العقاب مما أدى إلى ظهور العديد من التعاريف منها ما هو تقليدي و منها ما هو حديث.

1- التعريف التقليدي لعلم العقاب: ترى التعاريف التقليدية عموما أن علم العقاب هو ذلك العلم " علم العقاب هو ذلك الفرع من العلوم القانونية الذي يهتم بدراسة العقوبات و تطبيقها على الجناة بهدف تحقيق الردع العام و الخاص، و تأمين العدالة من خلال إيلام الجاني بعقوبة تتناسب مع فعله"، و يذهب أصحاب هذه التعاريف إلى أن علم العقاب يجب أن يعتمد في دراسته للجزاء الجنائي على المناهج العلمية و يبتعد عن الدراسات الميتافيزيقية[1].

و يبني أصحاب هذه التعاريف موضوع علم العقاب على مسألتين هامتين، الأولى تعلق بالغرض من فرض الجزاء الجنائي، و الثانية تتعلق بالوسيلة الفضلى لتنفيذ الجزاء الجنائي التي تحقق الغرض الذي فرض من اجلها هذا الجزاء، و ذلك بإعتمادها على فكرة وجوب تحقيق العقوبة للردع العام للحد من الجريمة أو التقليل منها و عدم التفكير في العود للجريمة.

[1] زهير الكرمي، المرجع السابق، ص 212-220.

2- التعريف الحديث لعلم العقاب: ترى التعاريف الحديثة عموما أن علم العقاب هو عبارة عن " هو العلم الذي يدرس النظم العقابية دراسة شاملة تهدف إلى فهم و تقييم و تطوير العقوبات و أساليب تنفيذها، من أجل تحقيق أهداف اجتماعية و قانونية أهمها إصلاح الجاني، و الوقاية من العود إلى الجريمة، و تأمين حماية المجتمع."[1] و يرى آخرون في نفس الاطار أن علم العقاب هو:" علم العقاب يدرس الكيفية التي تنفذ بها العقوبات و التدابير السالبة للحرية على نحو يضمن تحقيق الأغراض المقررة لها، و يوازن بين مصلحة المجتمع و مصلحة المحكوم عليه."[2] ، أو هو ذلك العلم الذي يبحث في مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة و إتباع الأسلوب السليم في معالجة المجرم.

من خلال المفهوم التقليدي أو الحديث لعلم العقاب يمكن تعريفه بأنه ذلك العلم الذي يهتم بتحديد الجزاء الجنائي الملائم الذي يتناسب و يختلف بإختلاف الجرائم، سواء كان هذا الجزاء في صورة عقوبات أو تدابير احترازية، و بيان الآلية أو الوسيلة الفضلى لتنفيذ هذا الجزاء، بصورة من شأنها القضاء على الظاهرة الاجرامية و بالنتيجة حماية مصلحة المجتمع.

الفرع الثاني: علاقة علم العقاب بالقوانين و العلوم الأخرى

سنتناول في هذه الدراسة علاقة علم العقاب بالقوانين الجنائية و علاقته بالعلوم الاخرى.

01/ علاقة علم العقاب بالقوانين الجنائية:

- **علاقة علم العقاب بقانون العقوبات:**

بالرغم من اختلاف علم العقاب و القانون الجنائي من حيث موضوع البحث و من حيث أسلوب و منهج كل منهما، إلا أنه يمكن القول أن علم العقاب يعد مصدرا من مصادر القانون الجنائي، ذلك أن القانون الجنائي يعمل على تحديد العقوبات المقررة للجرائم أي أن قانون العقوبات يهتم بما هو موجود، في حين أن علم العقاب يهتم بالبحث عن

[1] زهير الكرمي، المرجع السابق، ص 220-234.
[2] عاطف الشافعي، علم العقاب – دراسة في تنفيذ العقوبة و التدابير الاحترازية_، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص 19.

العقوبات التي من شأنها القضاء على الظاهرة الاجرامية و الحد منها، بمعنى أن علم العقاب يهتم بالبحث فيما يجب ان يكون[1].

و تبعا لذلك فإن قانون العقوبات يلتقي مع علم العقاب في مسألة دراسة العقوبات، بحيث أن قانون العقوبات يعتمد على النتائج العلمية التي يتوصل لها علم العقاب في دراسة العقوبات أثناء سنه القواعد القانونية.

- **علاقة علم العقاب بقانون الاجراءات الجزائية:**

يعد قانون الاجراءات الجزائية الوسيلة الاجرائية التي تستعملها الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، و ذلك من خلال تنظيمه للدعوى العمومية منذ لحظة إرتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى.

و من خلال هذا المفهوم يمكن للبعض القول بأنه لا توجد أي علاقة بين قانون الاجراءات الجزائية و علم العقاب، إلا أنه بالتفحص جيدا نجد أن لقانون الاجراءات الجزائية علاقة وطيدة بعلم العقاب، ذلك أن علم العقاب يهتم ببيان كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أو تدبير احترازي بشكل من شأنه تحقيق الغرض المرجو من هذا الجزاء، و طالما أن قانون الاجراءات ينظم بعض الاجراءات الجزائية الاستثنائية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى العمومية و التي من شأنها المساس بحرية و حقوق الأفراد في شكل تدابير احترازية بغرض المحافظة على حسن سير التحقيق القضائي كالحبس المؤقت و الحجز القضائي للممتلكات، فإن علم العقاب هو الذي يهتم بالبحث في كيفية تنفيذ هذه التدابير[2].

و تبعا لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية يلتقي مع علم العقاب في مسألة دراسة بيان كيفية تنفيذ التدابير الاحترازية التي تتخذ أثناء سير التحقيق، بحيث أن قانون الإجراءات

[1] محمد سعيد نمور، علم العقاب – دراسة مقارنة في أنظمة العقوبات و تنفيذها-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2012، ص 33-42.
[2] عبد الفتاح الشلبي، المرجع السابق، ص 2.

الجزائية يعتمد على النتائج العلمية التي يتوصل لها علم العقاب في دراسة كيفية تنفيذ هذه التدابير أثناء سنه القواعد القانونية.

- **علاقة علم العقاب بقانون السجون:**

يعد قانون السجون الوسيلة القانونية التي تتخذها الدولة لتنفيذ العقوبة، و بذلك فإن قانون السجون هو القانون الذي ينظم المرحلة التي يتم على مستواها تنفيذ العقوبة، أما علم العقاب فيهتم بتحديد الجزاء الجنائي و بيان كيفية تنفيذ هذا الجزاء آخذا في ذلك الغرض المرجو من الجزاء الجنائي المتمثل في القضاء على الظاهرة الاجرامية.

و بذلك فإنه بالرغم من الاختلاف الواضح بين كلا من علم العقاب و قانون السجون سواء من حيث موضوع البحث و من حيث أسلوب و منهج كل منهما، إلا أنه يمكن القول أن علم العقاب يعد مصدرا من مصادر قانون السجون، ذلك أن قانون السجون يعمل على تحديد وسائل تنفيذ العقوبة أي أن قانون السجون شأنه شأن قانون العقوبات يهتم بما هو موجود، في حين أن علم العقاب يهتم بالبحث عن الوسائل الأفضل لتنفيذ العقوبات بغية القضاء على الظاهرة الاجرامية و الحد منها، بمعنى أن علم العقاب يهتم بالبحث فيما يجب ان يكون[1].

و تبعا لذلك يمكننا ان نقول أن علم العقاب تربطه علاقة وطيدة بقانون السجون، تتمثل في اعتماد قانون السجون على النتائج العلمية المتوصل إليها من قبل علم العقاب لاسيما ما تعلق منها بالمعاملة العقابية داخل السجون...

ثانيا/: **علاقة علم الاجرام بالعلوم الأخرى:**

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 323-335.

- **علاقة علم العقاب بعلم الإجرام:**

يشترك علم العقاب و علم الاجرام في كون أن علم العقاب يهتم بدراسة العقوبة كوسيلة لمعالجة الجاني و إعادة ادماجه في المجتمع، و ذلك من خلال الاهتمام بدراسة وظيفة العقوبة و نتائجها و أهدافها، أما علم الاجرام فيتخذ من نتائج علم العقاب الأساس الرئيسي الذي يعتمده في تطبيق العقوبة على المجرمين باختلاف شخصياتهم و سلوكياتهم الاجرامية. مع العلم أن علم الاجرام هو من يهتم بدراسة شخصية المجرم و المعرفة الأفضل بالسلوك الاجرامي[1].

- **علاقة علم العقاب بالسياسة الجنائية:**

يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها تلك الأداة التي تستعملها الدولة لمكافحة ظاهرة الجريمة و الإجرام، إما بإتباع وسائل وقائية تهدف إلى منع الجريمة قبل قيامها، و إما بإتباع وسائل ردعية تهدف إلى إيلام الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، أما علم العقاب فهو ذلك العلم الذي يهتم بتحديد الجزاء الجنائي على نحو من شأنه القضاء على الظاهرة الاجرامية و آليات تنفيذ هذا الجزاء.

من خلال هذين المفهومين يظهر في الوهلة الأولى أنه ا توجد أي علاقة بين علم العقاب و السياسة الجنائية، إلا أن علم السياسة الجنائية تربطه علاقة وثيقة بعلم العقاب ذلك ان كلاهما يهدف إلى تحقيق نفس الغرض المتمثل في القضاء على الظاهرة الاجرامية و الحد منها، كما يلتقي علم العقاب بعلم السياسة الجنائية في كون أن علم السياسة الجنائية يعتمد على العقاب كوسيلة ردعية للقضاء على الظاهرة الاجرامية، أما علم العقاب فهو ذلك العلم الذي يبحث في تحديد العقاب الأمثل و الآلية الفضلى لتنفيذه للقضاء على الظاهرة الاجرامية و هي نفس الغاية التي تهدف السياسة الجنائية لتحقيقها. و بذلك فإن تحقيق الغاية السامية التي تصبو السياسة الجنائية لتحقيقها لن يتأتى إلا

[1] محمود نجيب حسني، الوسيط في القانون الجنائي – القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 90-98.

عن طريق الاعتماد على النتائج العلمية التي توصل اليها علم العقاب في مجال الجزاء الجنائي[1].

من خلال ما سبق بيانه يمكن القول بأن علم العقاب هو علم مكمل لعلم السياسة الجنائية.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 131-140.

المبحث الثاني: مضمون علم العقاب

كما سبق البيان أن علم العقاب ينصب على تحديد العقوبات الأمثل و الآليات المثلى لتنفيذها للقضاء على الظاهرة الاجرامية، لذلك سنتهم في هذا المبحث بدراسة العقوبات من جميع نواحيها و أليات تنفيذها على النحو التالي: المطلب الأول: ماهية العقوبة، المطلب الثاني: آليات تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: ماهية العقوبة

سندرس في هذا المطلب مفهوم العقوبة و أنواعها و تصنيفاتها في التشريع الجزائري، و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم العقوبة

أولا: تعريف العقوبة

العقوبة هي مقابل الواقعة التي جرمها القانون، و يمكن تعريفها بأنها الجزاء المترتب عن مخالفة الفرد لسلوك إجتماعي جرّمه القانون و يتمثل الجزاء في إلحاق الأذى بالجاني إما في بدنه أو في حريته أو في ماله، وفقا لمبدأ شرعية العقوبة و الجريمة[1].

فالعقاب في أصله إيذاء يسلط على الجاني زجرا له و في نفس الوقت هو تحذير للآخرين الذين يرودون الإقتداء به و الإقدام على إرتكاب نفس الفعل.

و تمر العقوبة بثلاث مجالات: مجال تشريعي، قضائي و آخر تنفيذي، إذ تتحدد العقوبة في المجال التشريعي و تطبّق في المجال القضائي و تنفذ في المجال التنفيذي.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 93.

ثانيا: تطور العقوبة

مرت العقوبة بعدة مراحل، و لقد لعب التطور التاريخي لفكرة العقوبة دورا هاما في تحديد مميزاتها في كل مرحلة، حيث إرتبطت العقوبة بالإنتقام و الثأر في المجتمعات البدائية، لتتطور شيئا فشيئا، و بظهور الدولة و تطورها أصبح الهدف من فرض العقوبة هو حماية النظام العام في الدولة، و تميزت هذه المرحلة بقسوة العقوبات المفروضة آنذاك، كالموت عن طريق الكرسي النار و الموت عن طريق كرسي الغرق، و خرق اللسان درءا لجريمة الكذب و الإهانة الدينية و الجلد بالسوط و غيرها من العقوبات التي تم فرضها في فرنسا آنذاك، و مع مرور الوقت ظهرت فكرة الرجوع أو التخلي عن فكرة الانتقام بواسطة الدولة و اللجوء إلى وسيلة جديدة تهدف إلى الوصول إلى إتفاق بين طرفا الخصام عن طريق دفع مبلغ من المال كتعويض عن الضرر يدفعه المعتدي إلى المجني عليه أو إلى ذويه، و لقد أثرت الديانات على العقوبات و تطورها حيث لعبت المسيحية في مرحلة بروز الطابع الديني في الغرب في تغيير مفهوم العقوبة و غايتها، إذ لم تصبح العقوبة تكفير و تضحية بالجاني إرضاءا للآلهة و صار الغرض من الجزاء محو الخطيئة التي إرتكبها الجاني، اما في عصر الإقطاع فقد ظهرت محاكم التفتيش التي خولت لرجال الدين ممارسة القضاء الجنائي الذين عادوا مرة أخرى إلى إعتماد عقوبات قاسية في حق الجناة...، أما في العصر الحديث فقد تميزت العقوبة أو سياسة العقاب بالحد من قساوة العقوبات و تغيرت وسائل التنفيذ العقابي و نبذ فكرتي الانتقام و التكفير كأساس العقاب[1].

و أسندت مهمة تحديد العقوبات إلى جهة مختصة تعرف بالسلطة التشريعية وفقا لمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة، و الذي لن يتحقق إلا إذا راع المشرع مبدأ تدرج العقوبة وفقا لجسامتها أو ما يعرف بالتفريد التشريعي، و راع القاضي شخصية الجاني و جسامة الجريمة في تحديد نوع العقوبة ومقدراها و هو ما يعرف بالتفريد القضائي.

[1] عاطف الشافعي، علم العقاب – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2010، ص 35-55.

ثالثا: أغراض العقوبة

1- تحقيق الأمن و الاستقرار

تلعب العقوبة دورا هاما في مكافحة الظاهرة الاجرامية و تحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع، إذ أن حماية المصالح الإجتماعية و تحقيق الأمن و الاستقرار يقتضي اللجوء إلى تجريم كل الأفعال التي تشكل مساسا أو اعتداءا على المصالح الجديرة بالحماية، و لن يتسنى تحقيق ذلك إلا بفرض عقوبة توقع على كل من تسول له نفسه المساس بتلك المصالح الاجتماعية[1].

2- تحقيق العدالة

يترتب عن وقوع الجريمة اختلال في التوازن الاجتماعي، و ينشأ معه حق الدولة في إنزال العقاب على المتسبب في إحداث هذا الاختلال، و يعد هذا الرد ردا عن الفعل الاجتماعي لحماية أمن المجتمع و ضمان استقراره، كما يعد حماية للمجرم من النوازع الإجرامية المتواجدة بداخله، و هو ما يعرف بالعقوبة[2].

فالمجتمع وحده صاحب الحق و السلطة في التجريم و العقاب، يتعين عليه بداية أن يتمسك بضرورة توقيع العقوبة عليه بهدف تحقيق التوازن الاجتماعي الذي تم اختلاله بوقوع الجريمة، و بذلك فإن الهدف من إنزال العقاب بالمجرم هو تحقيق العدالة و الشعور بها من قبل أفراد المجتمع.

3- المنع و الوقاية

يلعب إقرار العقوبات و فرضها على الجناة الذين يعتدون على المصالح الاجتماعية المحمية قانونا دورا هاما في منع الجريمة و الوقاية منها و بالنتيجة تحقيق الأمن و الاستقرا[3].

---

[1] عاطف الشافعي، المرجع السابق، ص 73-78.
[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 102-105.
[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 117-126.

4- تحقيق الردع

و هو نوعان ردع خاص و ردع عام، فأما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من العودة في التفكير لارتكاب الجريمة، و ما يمكن إستنتاجه من هذا التعريف جليا أن الهدف الأساسي للردع الخاص يتمثل في منع الجناة من تكرار نفس الجرائم مرة أخرى من خلال فرض العقوبة عليهم.

و أما الردع العام فيقصد به منع الآخرين من التفكير في الإقدام على القيام بنفس الفعل الذي قام به الجاني[1].

الفرع الثاني: خصائص العقوبة و معايير تقسيمها

أولا: خصائص العقوبة

يمكن حصر خصائص العقوبات في الآتي:

1- شرعية العقوبة

وفقا لمبدأ الشرعية الذي يقرر أنه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص قانوني، فإن العقوبات مهما نوعها و مهما كان صنفها تصدر و تنفذ بموجب نص قانوني[2].

2- شخصية العقوبة

حيث لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الفعل المجرّم، و يجد هذا المبدأ أساسه في الشريعة الاسلامية طبقا لقوله تبارك و تعالى في الآية 164 من سورة الأنعام: «لاتزر وازرة وزر أخرى»، إذ أنه وفقا لمبدأ شخصية العقوبة لا يجوز تنفيذ العقوبات إلا على الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة شخصيا، و بذلك لا ينصرف التنفيذ إلى الغير،

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 97-102.

[2] تنص المادة 139 من التعديل الدستوي الجزائري لسنة 2020 على ما يلي:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و كذلك في المجالات الآتية: .. 7)- القواعد العامة لقانون العقوبات،..."، و تنص المادة 167 من نفس الدستور على ما يلي:" تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية."، و تنص المادة 01 من قانون العقوبات على ما يلي:" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون.".

إذ لا يجوز تنفيذها على الورثة بعد هلاك الجاني أو المحكوم عليه مثلا، مع بعض الاستثناءات في مجال المسؤولية عن الأشخاص و الأشياء، و هو ما أخذت به كل القوانين الوضعية، و لا يعد ذلك خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة أو انتهاكا له[1].

3- قضائية العقوبة

من خصائص العقوبة كذلك أنها قضائية، و يقصد بذلك أنه لا عقوبة بدون حكم قضائي، و بذلك يجب على الدولة لاستفاء حقها في العقاب إستصدار حكم قضائي بات من الجهات القضائية المختصة و المحايدة، أي أنه لا يجوز للدولة اللجوء إلى التنفيذ المباشر للعقوبة، إذ يتوجب عليها عرض الجاني على القضاء و إستصدار حكم قضائي ضده يقرر العقوبة و يحددها مقدارها[2].

ثانيا: المعايير المعتمدة في تحديد العقوبات

و إختلف تحديد العقوبات بإختلاف المعيار المعتمد في تقسيمها، إذ هناك عدة معايير نذكر منها:

1- المعيار الذي يعتمد على جسامة العقوبة

و قسم العقوبات إلى ثلاث طائفات عقوبات للجنايات، عقوبات للجنح و الأخيرة للمخالفات.

2- المعيار الذي يعتمد على مدة العقوبة

و قسم العقوبات إلى عقوبات مؤبدة و أخرى مؤقتة حدّدها بمدة معينة.

3- المعيار الذي يعتمد على إرتباط العقوبات

و قسمها إلى عقوبات أصلية و أخرى غير أصلية.

4- المعيار الذي يعتمد على الحق الذي تمس به العقوبة

[1] المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2] عاطف الشافعي، المرجع السابق، ص 68-70.

و قسم العقوبات إلى أربع فئات، العقوبات الماسة بالبدن، الماسة بالحرية، الماسة بالشرف، الماسة بالذمة المالية.

و بتطور سياسة العقاب ظهرت فكرة التدابير الإحترازية إلى جانب العقوبة في سبيل مكافحة الجريمة، و لقد عرفت الدكتورة فوزية عبد الستار التدبير الإحترازي بقولها:" التدبير الاحترازي هو نوع من الاجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع."[1].

و يتخذ التدبير الاحترازي عادة في حالتين، الأولى إذا كان الشخص الجاني غير أهل للمسؤولية الجزائية كالصغير الغير مميز الذي لم يتجاوز سنه عشر سنوات مثلا، أو كان عديم الإدراك كالمجنون أو عديم الاختيار كالمكره، اما في الحالة الثانية التي تكون فيها العقوبة المطبقة على الجاني غير كافية لتأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع، فيضاف إليها تدبيرا احترازيا أو أكثر.

التدابير الاحترازية:

أولا/: في حالة الجنون:

إن تحديد موانع المسؤولية الجزائية إما أن تتمثل في انعدام الوعي أو انعدام الإرادة أو على الأقل الانتقاص منهما وفي الحالتين تنتفي المسؤولية الجزائية يستحيل بالتالي توقيع العقوبة على الفاعل دون أن يخيل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية له ومتى توافرت الخطورة الإجرامية حيث سنتناول في هذا المطلب على الدفع بالجنون وعاهة العقل كفرع أول، والدفع بالضرورة فرع ثان، أما الدفع بالسكر في فرع ثالث.

الفرع الأول: الدفع بالجنون

إن المشرع الجزائري قد حدد موانع المسؤولية الجزائية في المواد من المادة 47 إلى المادة 49 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، حيث تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها و هما الخطأ أو الأهلية أو أحد العناصر المكونة لها، فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ.

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 364-367.

أولا: تعريف الجنون

الجنون هو فقدان الشخص لملكاته العقلية على نحو يترتب عليه تجرده الوعي و القدرة على التمييز عليهما من فقد الشعور أي التمييز أو الاختيار أي الإرادة[1].

ولئن كان الجنون يحول دون مسائلة الشخص جزائيا أو توقيع العقوبة عليه فهو لا يمنع من اعتباره خطرا إجراميا يخضع هذا الوصف لتدابير احترازية.

يشمل الجنون بمعناه العام كل نقص في الملكات الذهنية كالعته والبله سواء كان وراثي أم مكتسب إثر مرض (شلل تام، جنون مبكر).[2]

ثانيا: شروط الدفع بالجنون

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1) إصابة المتهم بجنون أو عاهة في العقل

يكفي أن يتحقق من زوال التمييز أو حرية الاختيار لدى الشخص لحظة ارتكابه الجريمة ويستوي أن يكون فقد التمييز أو الاختيار راجعا إلى مرض يصيب المخ وهو الجنون في معناه الطبي أو خلل يتكون بالجهاز العصبي للشخص أو اضطراب صحته النفسية كما لا يعتبر داخلا في الجنون حالات الانفعال الشديدة وثورة العاطفة مهما بدت جامحة إذ أنها لا تفقد الشخص التمييز ولا تجرده من حرية الاختيار".[3]

2) فقد الشعور أو الاختيار في العمل

من الملاحظ أن فقد الشعور أو الاختيار ليس المقصود بهما زوال التمييز أو الاختيار لدى الشخص تماما بل يكفي إضعافهما أو الانتقاص منهما إلى حد التأثير على إرادة الشخص.

3) معاصرة فقد الشعور أو الاختيار لارتكاب الجريمة

ينبغي لامتناع المسؤولية الجزائية أن يكون فقد الشعور أو الاختيار معاصر لوقت وقوع الجريمة هذا طبقا للمادة 47 ق.ع " وقت ارتكاب الجريمة "ويترتب على ذلك أنه لا أهمية لما قبل ذلك أو لما بعده، فإذا كان الشخص فاقدا للشعور أو الاختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعا بهما

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 335.
[2] بن شيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام ، د.ط ، دار هومة للنشر والتوزيع ، د.ب ، سنة 2005 ، ص105.
[3] أمين مصطفي محمد ، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ، الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية ، د.ب ، سنة 2010 ، ص من 370 إلى 373.

لحظة وقوعها فإنه يساءل جناية كما يظل مسؤولا جزائيا متى كان متمتعا بالشعور أو الاختيار وقت وقوع الجريمة ولو تجرد منهما فيما بعد.

لكن يترتب على الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة عدم جواز السير في الدعوى الجزائية وامتناع تطبيق العقوبة المقررة على الشخص ولقاضي الموضوع سلطة التحقيق من توافر شروط امتناع المسؤولية الجزائية ولا رقابة للمحكمة العليا على ما يثبته قاضي الموضوع في شأن قبول أو رفض امتناع المسؤولية كان الحكم الصادر بذلك قد سبب تسبيبا كافيا يمتنع الدفع بامتناع المسؤولية لأول مرة أمام المحكمة العليا.

رابعا: الآثار المترتبة عن امتناع المسؤولية الجزائية

إذا توافرت تلك الشروط فإنه تمتنع المسؤولية الجنائية، ويختلف الإجراء الواجب اتخاذه بحسب الحالة التي عليها المتهم,ما إذا كان مصاب بالجنون أو بعاهة العقل وقت ارتكابه للجريمة,أم أن هذا طرأ عليه بعد ارتكابه للجريمة.

1. ثبوت إصابة المتهم بالجنون أو عاهة العقل وقت ارتكاب الجريمة: فإذا ثبت إصابة المتهم بجنون أو بعاهة في العقل وقت ارتكاب الجريمة يكون لسلطة التحقيق أن تصدر قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى وللمحكمة أن تصدر حكمها ببراءة المتهم.
2. أن يثبت لسلطة التحقيق أو للمحكمة المنظور أمامها الدعوى أن المتهم أصيب بالجنون أو عاهة العقل بعد ارتكاب الجريمة في حين أنه كان عاقلا وقت ارتكابه لها ,فانه لقاضي التحقيق

أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ,إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله بالتالي يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده.[1]

ثانيا/: في حالة صغر السن:

كما سبق البيان أن المشرع الجزائري لم يعرف صغير السن و اكتفى في الفقرة 02 من المادة 49 من قانون العقوبات برفع العقوبة عن القاصر بقوله: " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.."[2]، على عكس بعض التشريعات التي اعتمدت في تعريف صغير السن بالاعتماد على تحديد سنه و لارتباط مسؤوليته الجنائية

[1] أمين مصطفي ، المرجع السابق ، ص 374 ،375 ، 376.

[2] أنظر المادة 49 من قانون العقوبات.

بالسن كالمشرع الأردني في المادة 02 من القانون الأردني رقم 24 لسنة 1968 و المشرع الكويتي في المادة 01 من قانون الأحداث الكويتي[1].

و يستشف من نص المادة 49 فقرة 02 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري حدد مرحلة الطفولة بالسن الذي يتراوح بين سن 10 سنوات إلى غاية سن 13 سنة، بينما حدد مرحلة المراهقة بالسن الذي يتراوح بين سن 13 سنوات و سن 18 سنة، و هذا ما يستشف من نص المادة الثانية (02) من قانون حماية الطفل و المادة 49 فقرة 02 من قانون العقوبات.

التدابير الاحترازية التي أقرها المشرع على ناقصي الأهلية:

لقد حددت المادة 40 من قانون حماية الطفل على التدابير المؤقتة كالتالي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جدرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

و يمكنها عند الاقتضاء الامر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك[2].

المطلب الثاني: آليات تنفيذ العقوبة

سوف نركز دراستنا على آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية باعتبارها العقوبة المثلى للقضاء على الظاهرة الاجرامية.

و تنفذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه بوضعه في مكان خاص يعرف بالسجن، يحظى خلالها بمعاملة عقابية خاصة تهدف إلى تأهيله و اعادة ادماجه في المجتمع، لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المطلب على النحو التالي:

[1] أنظر في هذا الشأن قانون العقوبات الأردني و قانون الأحداث الكويتي.
[2] المادة 40 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

الفرع الأول: ماهية السجون.

الفرع الثاني: المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: ماهية السجون

أولا– مفهوم السجون:

كما سبق البيان أن المقصود بالسجن هو إيداع المحكوم عليه في أماكن مخصصة للتنفيذ الجزاء الجنائي، و يطلق على هذه الأماكن السجون، و لقد أدى تطور نظام السجون بما يمليه من إهتمام بأماكن الإحتجاز أو بالجناة الذين يودعون فيها إلى تدرج و تنوع المؤسسات العقابية و الأنظمة المطبقة فيها.

فماذا يقصد بالسجن؟ و ما هي أنواعه؟ و ماهي النظم المطبقة فيه؟

فالسجن إصطلاحا هو:" بناءا مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم." ، كما يمكن تعريفه:" بأنه المكان المخصص لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و إعداد الشخص المنحرف للتكيف و الادماج في الحياة العامة داخل المجتمع"[1].

مما سبق بيانه يمكن القول بأن السجن هو ذلك المكان المحدد و المخصص لتنفيذ الجزاء الجنائي على كل شخص صدر بشأنه حكم قضائي قرّر إدانته بالجريمة المنسوبة إليه و قدّر العقوبة التي سيقضيها فيه.

أما قانونا فقد اختلفت التشريعات الجنائية في وضع مفهوم للسجن، و لكنها أجمعت على أن السجن هو المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية[2]، بما فيها المشرع الجزائري الذي عرفه

[1] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2010، ص 173.
[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع نفسه، ص 174.

بانه مكان للحبس يتم فيه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وفقا للقانون و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الاكراه البدني عند الاقتضاء"[1].

و تنقسم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات عقابية مغلقة و أخرى مفتوحة و مؤسسات شبه مفتوحة.

إذ تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بأسوارها العالية و قضبان حديدية و عادة ما يتم تشييدها في أماكن معزولة خارج المدن، تعد عادة للمجرمين الخطيرين الذين يرتكبون جرائم خطيرة[2].

بينما تعد المؤسسات العقابية المفتوحة الوجه النقيض للمؤسسات العقابية المغلقة، حيث يتسم شكل هذه المؤسسات باشكال تشابه المدارس أو المتاحف، و تسم اسوارها بالانخفاض، يتم إنشاؤها في أماكن خارج المدن في شكل مستعمرات فلاحية أو صناعية.[3]

و لقد أخذ المشرع الجزائري بكل هاته الأنواع من المؤسسات العقابية في القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[4].

الفرع الثالث: الأنظمة المطبقة في السجون

و تختلف النظم المطبقة في المؤسسات العقابية بين نوع و آخر ، و يمكن إجمال هذه النظم في الآتي:

أولا– النظام الجماعي:

يسمح هذا النظام بجمع المحكوم عليهم و إختلاطهم ليلا و نهارا و تبادل الأحاديث فيما بينهم، مع إمكانية تقسيمهم لمجموعات تختلف بإختلاف جنس المحكوم عليهم و سنهم، و تخصيص أماكن

[1] أنظر المادة 25 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، سنة 2005.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ط5، بيروت، ص 327.

[3] نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 189.

[4] أنظر في هذا الشأن المواد من 25 إلى 39 ، و المواد 109 إلى 111، المادتين 104 و 105 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، سنة 2005.

لكل فئة من هاته الفئات، كوضع الرجال في اماكن خاصة بالرجال، و النساء في اماكن خاصة بالنساء و وضع القصّر في اماكن خاصة بالأحداث[1].

ثانيا– النظام الإنفرادي:

يتم بموجب هذا النظام عزل المساجين عن بعضهم البعض ليلا ونهارا، وذلك بوضع كل مسجون في مكان مخصص له يقضّي فيه العقوبة بمفرده يأكل و يعمل وينام فيه.[2]

ثالثا– النظام المختلط:

يتضح من خلال تسمية هذا النظام أنه يجمع بين النظامين السابقين، حيث يجمع بين النظام الجماعي و النظام الإنفرادي، إذ يسمح بموجب هذا النظام للمساجين بالإختلاط خلال فترات محددة من النهار و عزلهم ليلا في الأماكن المخصصة لكل واحد منهم.[3]

رابعا– النظام التدريجي:

و يتم بموجب هذا النظام تقسيم فترة العقوبة إلى مراحل، يختلف تنفيذ العقزبة من مرحلة إلى مرحلة من حيث تدرج قسوة النظام المطبق فيها، إذ يطّبق في المرحلة الأولى لتنفيذ العقوبة نظام يتسم بالقسوة يعّبر فيه عن سلب حرية المسجون كاملة، ثم يتدرج بالإنخفاض في هذه القساوة في الراحل اللاحقة إلى حين خروج المسجون من المؤسسة العقابية[4].

الفرع الثاني: المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال دراسة كلا من: الإهتمام بمعاملة السجناء داخل المؤسسات العقابية و المعايير المعتمدة في معاملتهم، و ذلك على النحو التالي:

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 315.

[2] سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، سنة 2008، ص 389 و ما بعدها.

[3] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 194 و ما بعدها.

[4] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الاسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، سنة 2008، ص 176.

أولا: الإهتمام بمعاملة المساجين داخل المؤسسات العقابية

و يتجلى الاهتمام بمعاملة المساجين داخل المؤسسات العقابية في المساواة بين جميع الأفراد و عدم التمييز بينهم في التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، بغض النظر عن الجنس و اللون و الدين...[1]، سواء كان هذا الشخص حرا طليقا أو كان محبوسا في مؤسسة عقابية يقضّي عقوبة محكوم بها عليه من قبل القضاء، فكل ما ينطبق من هذه المبادئ على الأفراد ينصرف و ينطبق على السجناء.

و عدم تعريض المساجين لأي شكل من أشكال التعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة الانسانية، و منحهم العديد من الحقوق كالحق في العناية و الرعاية الطبية، الحق في التغذية، الحق في اللباس، الحق في ممارسة الشعائر الدينية و التعلم، **و إقرار حماية لجميع هذه الحقوق من خلال معاقبة كل من يعتد على حقوق المساجين.**

كما يقتضي الاهتمام بمعاملة المساجين إقرار بعض القواعد النموذجية لحماية المساجين و الحفاظ على الطابع الإنساني في معاملتهم، و يمكن تقسيم هذه القواعد إلى قسمين، قسم يتضمن قواعد عامة التطبيق أي تطبق على كافة المساجين بدون إستثناء أو تمييز، و قسم يتضمن قواعد تطّبق على الفئات الخاصة من السجناء.

و من بين هذه القواعد: فصل الأحداث عن البالغين، فصل المحكوم عليهم نهائيا عن المحبوسين مؤقتا، مراعاة مساحة الزنزانة في تحديد عدد المساجين المقيمين فيها، كفالة الشروط الصحية في الزنزانة كتوفير الإضاءة و الإنارة و التدفئة و التهوئة...، و إقرار قواعد خاصة لمعاملة الفئات الخاصة كتلك القواعد المتعلقة بالنساء السجينات و التي تختلف عن المعاملة التي يحظى بها الرجال المساجين، و نفس الشيء بالنسبة للمعاملة التي يحظى بها كلا من القصّر و البالغين من المساجين ، كالإتصال بالعائلة و الحصول على إستشارات قانونية، توفير رعاية صحية خاصة بالنساء، توفير رعاية صحية نفسية في حالة تعرض النساء السجينات لأزمات نفسية، منع و حظر

[1] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، سنة 2010، ص 125 و ما بعدها.

إستعمال أدوات تقييد الحرية للنساء اللواتي يعانين من آلام المخاض و أثناء الولادة، حقهن في تقديم شكوى في حالة تعرضهن لسوء معاملة...

و أوكل تطبيق العقوبات السالبة للحرية لإدارة السجون، عن طريق موظفين مختصين و مؤهلين للقيام بذلك، و أوجب على هذه الجهة إخطار السجين لدى دخوله للمؤسسة العقابية بالنظم المطبقة داخل هذه المؤسسة لاسيما منها المتعلقة بالفئة التي يتبعها هذا المسجون وفقا لمبدأ تفريد العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ العقابي[1].

و يقتضي الاهتمام بمعاملة المساجين داخل المؤسسات العقابية أيضا مراعاة من تحقيق الهدف المرجو من تطبيق العقوبة المتمثل في إصلاح المسجون و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع الذي لن يتحقق إلا بتوفير ظروف إحتباس ملائمة و العمل على إحترام حقوق الانسان في تطبيق العقوبة بطريقة من شأنها حفظ كرامة المساجين، من خلال انشاء مصالح متخصصة داخل المؤسسات العقابية **تعنى كل واحدة منها بمجال معين تتكاتف كلها بغرض تحقيق الغاية المرجوة من العقاب. كمصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية** تتكفل بالجانب الصحي و النفساني للمحبوسين...، و **مصلحة اعادة الإدماج تتكفل** بالسهر على تنفيذ القرارات التي تصدرها لجنة تنفيذ العقوبات الخاصة بإعادة إدماج المحبوسين، كالقرارات المتعلقة بتطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين، و **مصلحة التنظيم و التوجيه تتكفل** بتنظيم المؤسسة العقابية و تسييرها، في مؤسسات إعادة التأهيل و مؤسسات إعادة التربية، تتمثل وظيفتها في دراسة شخصية المحبوسين و تحديد الخطورة الكامنة فيهم، و توفير جملة من الخدمات لفائدة المحبوسين تتمثل في توفير ثلاثة وجبات غذائية يوميا لكل محبوس، توفير الأدوات اللازمة لنظافة المحبوس، توفير رعاية صحية للمحبوس و إيلاء معاملة عقابية خاصة بالمرأة الحامل المحبوسة، تمكينه من تلقي زيارات

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 128.

من قبل أصوله و فروعه، كما أعطى له هذا القرار مطلق الحرية في تبادل المراسلات و الاحتفاظ بالصور العائلية[1].

ثانيا: معايير المعاملة العقابية داخل السجون

تتجلى المعايير المتعلقة برعاية المساجين في جملة من المعايير تتمثل في الآتي:

1- فحص المساجين: و يقصد به إعداد دراسة تقنية و فنية من قبل أشخاص مؤهلين لذلك بغرض تحديد شخصية المحبوس و معرفة كل الجوانب التي دفعت به لإرتكاب الجريمة، و يعد الفحص إجراءا تمهيديا قبل التصنيف الذي يهدف إلى تحديد درجة خطورة المحبوس و مدى إستعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية المختلفة[2].

2- تصنيف المساجين: لقد تم تعريف تصنيف المساجين على انه عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن و الجنس و العود[3].

و للتصنيف أنظمة تتمثل في نظام مكتب التصنيف و نظام التصنيف التكاملي، إضافة إلى مراكز الاستقبال.

و يترتب على هذا التصنيف مايلي:

- فصل النساء عن الرجال.
- فصل المحبوسين إحتياطيا عن المحكوم عليهم نهائيا.
- فصل الأحداث عن البالغين.
- فصل المحبوسين لأسباب مدنية عن المحبوسين لأسباب جزائية.

[1] أنظر المادة 04 (02)، (05) و المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في: 08 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و تسييرها.

[2] أنظر في هذا الشأن القاعدة 24 و 25 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تم إعتمادها من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، المنعقد في جنيف سنة 1955.

[3] نصوص المواد 2/24، 28،29 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- أساليب رعاية المساجين:

3-1-الرعاية الصحية:

تستوجب الرعاية الصحية للمساجين توفير خدمات طبية لكل سجين، و رعاية نفسية كلما إقتضى الأمر ذلك، و في حالة تعذر ذلك على المؤسسة و عجزت عن التكفل بالحالة الصحية للمسجون يتم نقله لمستشفيات و مراكز متخصصة[1].

3-2-الرعاية التعليمية و التهذيبية:

***التعليم:**

تقتضي الرعاية التعليمية للمساجين تمكين المحبوسين من مواصلة تعليمهم حتى يتسنى لهم مواصلة دراستهم بعد انقضاء العقوبة و إطلاق سراحهم، و بجانب مرحلة التعليم الأولى ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة[2].

***التهذيب:** و هو نوعان

–**تهذيب ديني:** يتمثل في تعيين ممثل لديانة ما و إتخاذ كافة الإجراءات لتسهيل مهمته و له في إطار ذلك زيارة المحبوسين على إنفراد، و السماح للمحبوسين بممارسة شعائرهم الدينية و حيازة الكتب الخاصة بديانتهم[3].

–**تهذيب خلقي:** و ذلك بتلقين المحبوس بالمبادئ و القيم الأخلاقية من قبل أخصائيين نفسانيين و إجتماعيين إما عن طريق الاتصال المباشر أو عن طريق عقد اجتماعات دورية[4].

3-3- الرعاية المهنية:

[1] أنظر في هذا الصدد نص المادة 57 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] أنظر في هذا الصدد نص المادة 94 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
[3] أنظر في هذا الصدد نص المادة 66 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
[4] أنظر في هذا الصدد نص المادة 88 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

تهدف الرعاية المهنية لزيادة مهارات المسجون و تقوية شعوره بالإيجابيات التي يحققها العمل لاسيما ضمان مستقبله بالكسب الشريف بعد خروجه من السجن[1].

3-4 الرعاية الاجتماعية:

و يقصد بها مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، و يسهر على الرعاية الاجتماعية أخصائي إجتماعي يعمل على حل المشاكل التي يتعرض لها المسجون داخل السجن[2].

4- المعايير المتعلقة بتطبيق الإجراءات الأمنية

4-1-المعايير الأمنية المتعلقة بالمؤسسة العقابية:

أ-**نظام التأديب:** و يقصد به وجوب فرض عقوبات تأديبية على كل محبوس يخالف القوانين و الأنظمة المطبقة داخل المؤسسات العقابية مع ضرورة احترام حقوق الدفاع التي يتمتع بها ذلك المحبوس و ذلك من خلال إعلامه بالمخالفة التي إرتكبها و إعطائه فرصة لتحضير و تقديم دفاعه[3].

ب-**التفتيش:** و يتعلق هذا الإجراء بالمؤسسات العقابية و لا يتعلق بالمساجين، و لقد تم فرض نظام التفتيش بغرض التأكد من مدى احترام المؤسسات العقابية للقوانين و الأنظمة، و تبعا لذلك وجب القيام بتفتيش منظم للسجون، يسهر على القيام به مفتشين مؤهلين لذلك[4].

4-2- الإجراءات الأمنية المتعلقة بالمساجين:

[1] أنظر في هذا الصدد نص المادة 160 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] أنظر في هذا الصدد نص المادة 66 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] أنظر في هذا الشأن القواعد 30،31،32 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
[4] أنظر في هذا الصدد نص المادة 82 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

– شكاوى المساجين و تظلماتهم:

لكل مسجون تعرض إلى سوء معاملة الحق في تقديم شكوى لاسيما إذا تعلق الأمر بتعذيب او غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الإحتجاز و السجن أو إلى السلطات الأعلى منها، و عند الإقتضاء تقديم الشكاوى إلى السلطات القضائية، كما خوّلت له حق التظلم في كل القرارات التي تصدرها المؤسسة في حقه[1].

[1] أنظر في هذا الصدد نص المادة 79 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثالث: سياسة الدولة قبل ارتكاب الجريمة و بعدها

تقتضي علينا دراسة سياسة الدولة قبل ارتكاب الجريمة و بعدها التطرق أولا ماهية السياسة الجنائية، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية السياسة الجنائية ثم السياسة الوقائية و السياسة الردعية، على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** ماهية السياسة الجنائية.
- **المطلب الثاني:** سياسة الدولة قبل ارتكاب الجريمة و بعدها.

المطلب الأول: ماهية السياسة الجنائية

سندرس في هذا المطلب مفهوم السياسة الجنائية و علاقتها بعلم العقاب، و ذلك على النحو التالي:

- ✓ **الفرع الأول:** مفهوم السياسة الجنائية.
- ✓ **الفرع الثاني** : تطور السياسة الجنائية بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الجنائية.

تعد الجريمة تحديا للدولة، ذلك أن الدولة تستخدم القانون الجنائي كوسيلة لتحديد الجرائم و العقوبات، و مكافحة الإخلال بالنظام في المجتمع، إذ أضحت الجريمة تشكل خطرا على النظام السياسي في الدولة خاصة إذا انتشرت على نطاق واسع لا يمكن السيطرة عليه، وبذلك تشكل الجريمة انتهاكا لسيادة الدولة لما تخلفه من إخلال بالأمن والنظام العام للمجتمع.

لذلك نجد أن الأنظمة السياسية وضعت التكفل بالجريمة من بين أهم أولوياتها من خلال سعيها إلى البحث عن وسائل فعالة للقضاء على هذه الظاهرة، الشيء الذي ترتب معه ظهور علم جديد يعرف بعلم السياسة الجنائية.

أي أن الدولة الحديثة تحملت مسؤولية تحديد السياسية الجنائية التي تسعى من خلالها إلى مكافحة ظاهرة الجريمة ومواجهتها إما قبل وقوعها بإتباع سياسة وقائية و إما بعد وقوعها عن طريق التجريم والعقاب و المنع.

وينسب إطلاق عبارة السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني "فيورياخ" في بداية القرن التاسع عشر، وقد عرف هذا الفقيه السياسة الجنائية بكل بساطة أنها مجموعة الإجراءات العقابية التي تتخذها الدولة ضد الأفراد، ويعد هذا التعريف من أنسب التعاريف التي أطلقت على السياسة الجنائية في تلك الحقبة ذلك أنه لم يكن أمام الدولة في تلك المرحلة سوى مواجهة المجرم بالعقاب لإيلامه و جعله عبرة لغيره[1].

وبذلك يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها تلك الأداة التي تستعملها الدولة لمكافحة ظاهرة الجريمة و الإجرام، إما بإتباع وسائل وقائية تهدف إلى منع الجريمة قبل قيامها، و إما بإتباع وسائل ردعية تهدف إلى إيلام الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

ونظرا لأهمية السياسة الجنائية فقد حظيت بكثير من الاهتمام من قبل الكثير من الباحثين في مجال الجريمة و طرق معالجتها، منذ أن استعمل الفقيه الألماني " فيورباخ " هذه العبارة في بداية القرن التاسع عشر و الذي كان يقصد بها – السياسة الجنائية – مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلدها من أجل مكافحة الإجرام فيه".

وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية تهدف إلى تعريف السياسة الجنائية منها تعريف فرانز فون ليست الذي عرفها على هذا النحو : " المجموعة المنظمة من المبادئ

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 18 و ما بعدها.

التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة."، معتمدا في تعريفه على المعيار الموضوعي أو مضمون السياسة الجنائية[1].

أما الفقيه دونديو دوفاييز فقد اعتمد في تعريفه للسياسة الجنائية على معيار الهدف، حيث عرفها كما يلي : "إن دور السياسة الجنائية يكمن في مواجهة الجريمة بالجزاء و القمع "[2].

كما عرفها الفقيه مارك أنسل أحد رواد المدرسة الاجتماعية أو مدرسة الدفاع الاجتماعي بأنها " علم و فن غايتهم صياغة قواعد معينة في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة"[3].

و ما يلاحظ أن كل التعاريف المقدمة لتحديد مفهوم السياسة الجنائية، رغم اختلاف صياغتها و فترات نشأتها و المعايير المعتمدة فيها، إلا أنها تبقى واحدة من حيث الموضوع بحيث ركزت على مضمون السياسة الجنائية و هدفها.

الفرع الثاني: تطور مفهوم السياسة الجنائية في المذاهب الفقهية الوضعية

يعتبر حق الدولة في العقاب المبدأ الذي تقوم عليه كل المدارس و المذاهب الفكرية التي تعنى بتحديد السياسة الجنائية، ذلك أن الدولة الحديثة أسندت مهمة التشريع في مجالي التجريم و العقاب إلى سلطة مستقلة في الدولة تعرف بالسلطة التشريعية، تحرص هذه السلطة على سن القوانين التي تحدد من خلالها المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية، و تحدد في نفس الوقت الجزاءات المترتبة على المساس بها، و تشكل الجريمة اعتداءا على هذه المصالح و السبب الجوهري في نشوء حق الدولة في العقاب.

إذن فإن حق الدولة في العقاب هو الذي يحدد السياسة في هذا الأساس بين المذاهب تقليدية و المذاهب الأخرى الوضعية، و قد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي السائد في كل مرحلة.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 21-23.
[2] عبد الفتاح الشافعي، المرجع السابق، ص 55-58.
[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 28-30.

✓ **السياسة الجنائية في المدرسة التقليدية:**

من أهم روادها الايطالي سيراز بيكاريا 1758 و الانجليزي جيرمي بينتهام (سنة 1778–1832) و الألماني فيورباخ (1775–1833) و قد نددت هذه المدرسة بإستبداد الحكام و جورهم و تعسف القضاة، كما نددت بالخروقات الإجرائية التي كان يتعرض لها الأشخاص أثناء فترة المحاكمة كالتعذيب، و طالبت بتبيان الأفعال المجرمة في نصوص تشريعية و العقوبات المقررة لها، وبذلك تكون المدرسة التقليدية هي مهد لإرساء مبدأ الشرعية الذي يقرر أن الجريمة لا عقوبة إلا بنص[1].

و تميزت هذه المدرسة بتأثرها بنظريتي العقد الاجتماعي و المصلحة الجماعية اللتان أقرتا بأن الدولة هي الملزمة بالمحافظة على المصالح الاجتماعية أو الجماعية و حمايتها بموجب العقد الاجتماعي الذي خول لها ذلك، و لقد نتج عن هذه المدرسة عدة ايجابيات تتمثل في ظهور مبدأ الشرعية الجنائية و القضاء على استبداد الحكام و جور القضاة من خلال الاحتكام إلى القانون، كما ظهر مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة و تم وضع أسس و قواعد تحدد معالم المصلحة الفردية و المصلحة الجماعية.

و بالرغم من الايجابيات التي حققتها المدرسة التقليدية إلا أنها لم تخلو من الانتقاد الذي اعتمد على إبراز العيوب و السلبيات التي تشوبها، كإتسام هذه المدرسة بالاهتمام بالظاهرة الإجرامية و عدم الاعتداد بشخصية المجرم، و عدم الاهتمام كذلك بالأسباب و الدوافع المؤدية لإرتكاب الجريمة، و تكريسها لمبدأ الردع عن طريق العقاب كوسيلة للقضاء على الجريمة.

✓ **السياسة الجنائية في المدرسة النيوكلاسكية:**

من أهم رواد هذه المدرسة الفقية كارسون و قارو، أورتولان، تايلور... و قد اعتمدت هذه المدرسة على فكرة العدالة التي أقرها الفقيه الألماني "كانت" مع الاحتفاظ

[1] عبد الفتاح الشافعي، المرجع السابق، ص 45-48.

بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة التقليدية، فالمدرسة النيوكلاسكية جاءت لسد أو لتجنب العيوب التي اتسمت بها المدرسة التقليدية الأولى.

و أهم اختلاف يميز المدرسة النيوكلاسكية عن المدرسة التقليدية الأولى هو أساس حق الدولة في العقاب، حيث أصبح تحقيق العدالة هو الأساس المعتمد لتجسيد حق الدولة في العقاب بعد أن كان الأساس المعتمد لتجسيد حق الدولة في العقاب في المدرسة التقليدية هو العقد الاجتماعي.

و أقرت هذه المدرسة بمبدأ تفاوت مسؤولية الجزائية الشيء الذي نتج معه تفاوت العقوبات من حيث الشدة والتخفيف مما أدى لظهور فكرت الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة وترتب عليه نتيجة في غاية الأهمية تحسب لهاته المدرسة من حيث الايجابيات تتمثل في إعطاء القاضي الحرية في تقدير العقوبة، بالإضافة إلى اهتمام هذه المدرسة بشخصية المجرم في تحديد العقوبة[1].

إن نقد هذه المدرسة مهّد لظهور مبدأ التفريد العقابي على المستوى التشريعي و القضائي، و إقرارها لنظام الظروف المخففة و الظروف المشددة.

- ✓ **السياسة الجنائية في المدرسة الوضعية و مدرسة الدفاع الاجتماعي:**

أ- المدرسة الوضعية:

نشأت هذه المدرسة في أواخر القرن الثامن عشر و مع بداية القرن التاسع عشر على يد الفقيه سيزار لومبروزو، الأستاذ في مجال الطب و صاحب كتاب الإنسان المجرم سنة 1876، و الفقيه انريكو فيري الأستاذ في القانون الجنائي صاحب كتاب السوسيولوجيا الجنائية سنة 1881، و العالم الجنائي رافايل جاروفالو صاحب كتاب علم الإجرام سنة 1885، و إعتمدت في تحديد السياسة الجنائية على المنهج العلمي، و ذلك بإتباع المنهج العلمي سواء في سياسة التجريم أو في سياسة العقاب، الشيء الذي أدى إلى ظهور علم جديد آنذاك يسمى بعلم الإجرام[2].

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 20-22.
[2] عبد الفتاح الشافعي، المرجع السابق، ص 55-70.

و بـذلك تعـد المدرسـة الوضـعية هـي مهـد ظهـور سياسـة التجـريم كعنصـر مـن عناصـر السياسـة الجنائيـة، إذ قسّـم لـومبروزو المجـرمين إلـى طوائـف و حـدّد العقوبـات الواجبة على كل طائفة على النحو التالي :

- ✓ المجـرم بـالميلاد أو بالطبيعـة و إعتبـره مـن أخطـر الطوائـف و قـرّر لـه عقوبـة الإقصاء أو الأبعاد أو الإعدام.
- ✓ المجرم المجنون و قرّر له عقوبة الوضع في مؤسسة للأمراض العقلية.
- ✓ المجـرم المعتـاد الـذي يكـرر ارتكـاب الجريمـة و إعتبـره مجـرم خطيـر يسـتوجب عقوبـة الإعدام و الإستئصال.
- ✓ المجـرم بالصـدفة و إعتبـره لـيس خطيـر يسـتوجب عقوبـة الوضـع فـي مزرعـة فلاحيـه أو منطقة صناعية.
- ✓ المجـرم بالعاطفـة و إعتبـره مجـرم حسـاس، سـريع النـدم و قـرّر لـه عقوبـة تـدبير الوضع في مكان معين.

أمـا فيـري فكـان ينظـر للجريمـة علـى أنهـا نتـائج تـراكم مجموعـة مـن العوامـل، و قسّـم العوامـل إلـى عوامـل داخليـة كامنـة داخـل الإنسـان و أخـرى خارجيـة كـالظروف الاجتماعية و الظروف المحيطة بالجاني.

أمـا الفقيـه قـاروا قسّـم الجـرائم إلـى مجمـوعتين أو طـائفتين، الأولـى الجـرائم الطبيعيـة كالأفعـال التـي تمـس بـالحقوق الطبيعيـة للإنسـان كـالحق فـي الحيـاة و الحـق فـي التملـك و الحـق فـي الشـرف و الإعتبـار، كجريمـة القتـل و السـرقة و انتهـاك العـرض و غيرهـا مـن الجـرائم، و الثانيـة الجـرائم المصـطنعة كالأفعـال التـي تشـكل اعتـداءا علـى المصالح الاجتماعية التي أقرها القانون كالجرائم الاقتصادية مثلا.

مدرسة الدفاع الاجتماعي:

تعـد مدرسـة الـدفاع الاجتمـاعي آخـر مدرسـة للفكـر الإنسـاني فـي تحديـد معـالم السياسـة الجنائيـة، و ظهـرت هـذه المدرسـة فـي منتصـف القـرن التاسـع عشـر، وتميـزت هـذه المدرسـة بالـدفاع علـى المجـرم و المجتمـع علـى عكـس المـذاهب التقليديـة التـي كانـت تهـتم

بالمجتمع فقط و جعلت مكافحة الأسباب المؤدية إلى الجريمة من أهم مقتضياتها كمكافحة المخدرات و المسكرات و الدعارة والتشرد[1].

و إنقسمت هذه المدرسة إلى اتجاهين رئيسين، الأول بريادة جراماتيكا في المدرسة الإيطالية جنوا للدفاع الاجتماعي، و الثاني بريادة الفقيه مارك انسل في المدرسة الفرنسية باريس للدفاع الاجتماعي.

إذ تأسست مدرسة جنوا للدفاع الاجتماعي على يد المحامي الايطالي الشهير جراماتيكا وخلافا للفكر السائد في المدرسة التقليدية أو المدرسة الوضعية لتحديد السياسة الجنائية ندّد بوجوب اعتماد المجتمع كمحور للنظام القانوني، باعتبار أن المجتمع لم يستطع أن يوفر قواعد تجعل سلوك الأفراد متلائما مع التعايش الاجتماعي، فالمجرم حسب المحامي جراماتيكا إنسان غير اجتماعي، وعلى هذا الأساس نفى جراماتيكا حق الدولة في العقاب و أسند واجب تأهيل الفرد الجانح و إعادة إدماجه في المجتمع إلى الدولة، و إعتبر هذا الواجب من أهم الوظائف التي تلقى على عاتقها[2].

و ندّد هذا الأخير بوجوب استبدال قانون العقوبات بنظام للدفاع الاجتماعي و طالب بإلغاء قانون العقوبات.

ب- مدرسة باريس للدفاع الاجتماعي

أسس هذه المدرسة مارك أنسل (الفرنسي) و حاول تجنب الانتقادات التي وجهت للمحامي الايطالي جراماتيكا مؤسس مدرسة جنوا للدفاع الاجتماعي، واعتمد مارك آنسل في سياسته على بعض المبادئ التي ندّد بها جارماتيكا، لا سيما في مجال الاصلاح و إعادة التأهيل، و لكنه خالفه فيما ذهب إليه بالمطالبة بإلغاء قانون العقوبات، و أخيرا طالب الفقيه الفرنسي مارك آنسل بإتباع وسائل الوقاية من الجريمة[3].

المطلب الثاني: السياسة الجنائية قبل ارتكاب الجريمة و بعدها

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 22-30.
[2] عبد الفتاح الشافعي، المرجع السابق، ص 70-72، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 33.
[3] عبد الفتاح الشافعي، المرجع نفسه، ص 60-70، محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 28-35.

الفرع الأول: السياسة الوقائية للدولة.

تكمن السياسة الوقائية للدولة في القضاء على الظاهرة الاجرامية في القضاء على الأسباب الدافعة إلى ظهور الجريمة قبل وقوعها ، عن طريق اعتماد سياسة وقائية تهدف إلى استئصال الجريمة من جذورها و قبل وقوعها، و من بين هذه التدابير الوقائية:

. الحد من البطالة:

لقد أجمعت كل الدراسات في العلوم الاجتماعية و علم الاجرام أن البطالة من أهم الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة، ذلك لما تخلفه البطالة من آثار سلبية على الحياة الاجتماعية للأفراد تحول دون توفير احتياجاتهم الضرورية و هذا ما يدفع بهم إلى الاقدام نحو عالم الجريمة لتلبية حاجياتهم الضرورية بارتكاب جرائم مختلفة.

و لما كانت البطالة سببا من أسباب ارتكاب الجريمة و تفاقم الظاهرة الاجرامية في المجتمع كان لزاما على الدولة القضاء عليها عن طريق توفير مناصب شغل للبطالين و رفع الحد الأدنى للأجور في القاعين العام و الخاص لتوفير الاحتياجات المعاشية للمعوزين[1].

. التربية الدينية:

كما سبق البيان أن الدين أو المعتقدات الدينية قد تكون سبب في ارتكاب الجريمة إذا ما اسيء فهمها و استخدامها، و لكن جميع الدراسات العلمية أجمعت على أن الدين الاسلامي يحرّم جميع أشكال الجرائم و افترضت أنه من المفروض أن يكون عدد الجرائم قليلا في المجتمعات الاسلامية المجتمع الاسلامي على عكس ما هو ملاحظ حاليا، بحيث تشهد المجتمعات الاسلامية تزايد مستمر في ارتفاع الظاهرة الاجرامية، و أرجعوا ذلك للابتعاد عن تعاليم الدين و نقص المعرفة الفهم الصحيح له، مما جعلهم يقترحون وجوب العلاج و الإصلاح عن طريق التربية الدينية و هي مهمة ممكنة مع توفر وسائل الاعلام و الاتصال، فتجعل الأفراد متشبعين بالتهذيب الديني

[1] سامي عبد الحليم سالم، علم الاجرام و العقاب، دار الجامعة الجديدة، ص 188-193.

و تبعدهم عن الجريمة خوفا من الله سبحانه و تعالى بمجرد شعورهم بالرقابة الإلهية عليهم، لذلك عن لزاما على الدولة تفعيل التربية الدينية و ذلك من خلال: تفعيل دور المؤسسات الدينية و المراكز الثقافية، توجيه البرامج الثقافية و الترفيهية في وسائل الإعلام إلى الجانب الديني، تضمين البرامج الدراسية موضوعات دينية مناسبة لكل الشعب و لكافة المستويات و يؤدي تضافر هذه الإجراءات الثلاثة المسجد، و الإعلام، و المدرسة، إلى تكوين رأي عام فاضل في المجتمع يستهجن الشر و يتفق على مكافحة السوء عموما بما فيها الجريمة[1].

. الرعاية الاجتماعية و الصحية:

تعد الظروف الاجتماعية و الصحية من الأسباب البارزة في تفاقم الظاهرة الاجرامية، و هذا ما أكدته جميع الدراسات في علم الاجرام، بحيث أن الكثير من المجرمين يقدمون على جرائمهم تحت تأثير ظروف اجتماعية وصحّية، ذلك أن تدني الرعاية الصحية في المجتمع يؤدي إلى انتشار الأمراض و ارتفاع نسبة الوفيات و ارتفاع العاجزين عن العمل، الشيء الذي يؤدي تدني الحياة الاجتماعية لليتامى الذين يفقدون مورد رزقهم، كما ان تدني الصحة لدى الأفراد يؤدي إلى عدم القدرة على العمل، مما ينتج عنها بطالة و احتياج و فقر من المحتمل أن تكون الدافع للانجراف نحو السلوكيات المنحرفة يصل بعضها إلى حدّ الإجرام، لذلك كان لزاما على الدولة السعي لتوفير رعاية اجتماعية و صحية لجميع أفراد المجتمع على قدم المساواة.

. الوقاية على مستوى التشريع:

و يكون ذلك من خلال وضع قوانين تكتسي بالطابع الوقائي قبل تطرقها للطابع الردعي، كقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الوقاية من التهريب، الوقاية من المخدرات..، بحيث تضم هذه القوانين إضافة للعقوبات المقررة للجرائم تدابير احترازية تساعد في الحد من الجريمة، حتى تساعد في تثمين الدور الايجابي للتشريع في القضاء على الظاهرة الاجرامية كم جهة، و القضاء

[1] فارس حامد عبد الكريم، علم الاجرام و الوقاية من الجريمة، دار الثقافة للنشر، ص 213-215.

على الدور السلبي للتشريع العقابي الذي يؤدي دوره بعد فوات الأوان، و بذلك تساعد على القضاء على الجريمة قبل وقوعها.

الفرع الثاني: السياسة الجنائية للدولة بعد ارتكاب الجريمة:

غالبا ما تلجأ الدولة لإتباع السياسة الردعية للقضاء على الظاهرة الاجرامية بعد فشل السياسة الوقائية، عن طريق التجريم و العقاب و هذا ما يعرف بعناصر السياسة الجنائية.

و تتمثل عناصر السياسة الجنائية في سياسة التجريم و سياسة العقاب، وسياسة التجريم بالنظر إلى أهميتها و هدفها تسعى إلى حماية المصالح الاجتماعية، و هي بذلك تهدف للحفاظ على مصالح الفرد والمجتمع من أي اعتداء، كما يمكن تعريفها على أنها تلك السياسة التي تهتم بتحديد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية العقابية، ومنع أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بها، من خلال سن الدولة لقواعد ترويض تبين فيها المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية و تحدد الجزاء الملائم لها بموجب قواعد قانونية تسمى بقانون العقوبات وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر لا جريمة و لا عقوبة بغير نص[1].

و تختلف هذه المصالح من دولة إلى أخرى ذلك أنها تتأثر بالظروف الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع، كما تتأثر بمجموعة من التأثيرات التي تميز مجتمع عن أخر كالنظام الاديولوجي و الاجتماعي و الثقافي و الديني...، الشيء الذي أدى إلى تباين سياسة التجريم من دولة إلى أخرى.

[1] فارس حامد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 150-155.

الخاتمة

في الأخير يمكن القول أنه إذا كان علم الاجرام يهدف إلى دراسة الأسباب و الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، و علم العقاب يهدف إلى تحديد الجزاء الجنائي و الآليات الفضلى لتنفيذه، فإن كلاهما يهدف إلى تحقيق الغاية التي تصبوا إلى تحقيقها السياسة الجنائية الحديثة المتمثلة حماية امن و استقرار المجتمع و الحفاظ عليه من خلال القضاء على الظاهرة الاجرامية و الحد منها.

قائمة المصادر:

1– القرآن الكريم.

2– الدستور الجزائري لسنة 2020.

1–النصوص الدولية:

– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تم إعتمادها من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، المنعقد في جنيف سنة 1955.

التشريع الداخلي:

– القانون رقم 66–155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

–القانون رقم 66–156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

– القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، سنة 2005.

– القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل.

المراسيم التنظيمية:

– المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في: 08 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و تسييرها.

القرارات:

– القرار رقم 25 الصادر بتاريخ: 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ– الكتب:

1– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام– ، دار الشروق، القاهرة، سنة 1998.

2– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.

3– إدوين هـ. سيذرلاند، رونالد كريسي، مبادئ علم الاجرام، الطبعة الثالثة، فيلادلفيا، ليبينكوت، 1934.

4– أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الاجرام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008.

5– أمين مصطفي محمد ، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ، الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية ، د.ب ، سنة 2010.

6– الزغبي أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران، عمان، سنة 2013.

7– بن شيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام ، د.ط ، دار هومة للنشر والتوزيع ، د.ب ، سنة 2005.

8– حايد سعاد، علاقة المؤسسة العقابية بالاجرام، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات (10) 1، سنة 2024.

9– حسن صادق المرصفاوي، علم الاجرام و علم العقاب، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.

10– خلفي عبد الرحمان، وداعي عز الدين، علمي الإجرام و العقاب، بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2025.

11– خليل أحمد حسن، علم الاجرام : النظرية و التطبيق، دار الثقافة، عمان، سنة 2010.

12– زهير الكرمي، علم الاجرام الحديث، دار الشروق، عمان، سنة 2003.

13– سامي عبد الحليم سالم، علم الاجرام و العقاب، دار الجامعة الجديدة.

14– سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، سنة 2008.

15– عاطف الشافعي، علم العقاب – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2010.

16– عاطف الشافعي، علم العقاب – دراسة في تنفيذ العقوبة و التدابير الاحترازية_، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.

17– عبد الفتاح الشاذلي، علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.

18– عبد الفتاح الشلبي، علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012.

19– عبد الله أحمد العذبة، الإجرام في ظل المتغيرات الدولية، المركز العربي، الدوحة.

20– عماد محمد ربيع فاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الاجرام و العقاب، دار المسيرة، عمان، سنة 1998.

21– فارس حامد عبد الكريم، علم الاجرام و الوقاية من الجريمة، دار الثقافة للنشر.

22– فارس حامد عبد الكريم، النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الاجرامية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية، العدد 14 ، سنة 2008.

23– فاطمة جمعي، التطور التاريخي لإجرام المرأة بين المرحلتين الكلاسيكية و الحديثة في المجتمع الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية – (2)، سنة 2018.

24– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.

25– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ط5، بيروت.

26– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2010.

27– معلال فؤاد، المدخل إلى علم الإجرام و العقاب، درا الآفاق المغربية، الدار البيضاء، سنة 2007.

28– محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام و العقاب في القفهين الوضعي و الاسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، سنة 2008.

29– محمد حسين أبو سعدة، الجرائم المستحدثة في ظل الثورة العلمية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2018.

30– محمد سعيد نمور، علم العقاب – دراسة مقارنة في أنظمة العقوبات و تنفيذها–، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2012.

31- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، سنة 1988.

32- محمد عبد العظيم عبد السلام، علم الاجتماع الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة 2015.

33- محمود نجيب حسني، الوسيط في القانون الجنائي – القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

34- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

35- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، سنة 2010.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Farrinngton, David P, Age and Crime. Crime and Justice, Vol.7, 1986.

2-Farrinngton, David P, developmental and life – course criminology: Key Theoretical and Empirical Issues. Criminology, Vol. 41, No. 2, 2003.

3- Jean Pinatel, Traité de droit penal et de criminologie, Dalloz, 1975.

4-Merton Robert K, Social Structure and Anatomie, American Sociological Review, Vol 3 (5), 1938.

5-Serajzadeh, S.A, Islam and Crime: The Moral Community Thesis Reconsidered, Journal Of Islamic Studies, Lancaster University, Vol, 4(2), 1993.

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: علم الإجرام "CRIMINOLOGIE"	03
المبحث الأول: ماهية علم الإجرام	03
المطلب الأول: مفهوم علم الإجرام	03
الفرع الأول: تعريف علم الإجرام	03
الفرع الثاني: نشأة علم الإجرام و تطوره	06
الفرع الثالث: أهمية علم الإجرام	07
المطلب الثاني: علاقة علم الإجرام بالقوانين و العلوم الأخرى	10
الفرع الأول: علاقة علم الإجرام بالقوانين الجنائية	10
الفرع الثاني: علاقة علم الإجرام بالعلوم الأخرى	11
المبحث الثاني: العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة	13
المطلب الأول: الدوافع الداخلية لارتكاب الجريمة	13
الفرع الأول: مفهوم الدوافع الداخلية	13
الفرع الثاني: بيان الدوافع الداخلية لارتكاب الجريمة	13
المطلب الثاني: الدوافع الخارجية لارتكاب الجريمة	22
الفرع الأول: مفهوم الدوافع الخارجية لارتكاب الجريمة	23
الفرع الثاني: بيان الدوافع الخارجية لارتكاب الجريمة	23
الفصل الثاني: علم العقاب "PENOLOGIE"	32
المبحث الأول: ماهية علم العقاب	32
المطلب الأول: تعريف علم العقاب	32
الفرع الأول: التعريف التقليدي لعلم العقاب	32
الفرع الثاني: التعريف الحديث لعلم العقاب	33
المطلب الثاني: علاقة علم العقاب بالقوانين و العلوم الأخرى	33
الفرع الأول: علاقة علم العقاب بالقوانين	33
الفرع الثاني: علاقة علم العقاب بالعلوم الأخرى	36
المبحث الثاني: مضمون علم العقاب	38
المطلب الأول: ماهية العقوبة	38
الفرع الأول: مفهوم العقوبة	38
الفرع الثاني: خصائص العقوبة و معايير تقسيمها	41
المطلب الثاني: آليات تنفي العقوبة	47
الفرع الأول: ماهية السجون	47

الفرع الثاني: الأنظمة المطبقة في السجون	49
الفرع الثالث: المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية	50
الفصل الثالث: سياسة الدولة قبل ارتكاب الجريمة و بعدها	56
المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية	56
المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية	56
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية	56
الفرع الثاني: طلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية	57
المطلب الثاني: تطور السياسة الجنائية في المذاهب الفقهية الوضعية	58
الفرع الأول: السياسة الجنائية في المدرسة التقليدية	58
الفرع الثاني: السياسة الجنائية في المدرسة النيوكلاسيكية	59
الفرع الثالث: السياسة الجنائية في مدرسة باريس و مدرسة الدفاع الاجتماعي	60
المبحث الثاني: السياسة الجنائية قبل و بعد ارتكاب الجريمة	62
المطلب الأول: السياسة الوقائية للدولة	62
الفرع الأول: التدابير الوقائية للدولة	62
الفرع الثاني: الوقاية على مستوى التشريع	64
المطلب الثاني: السياسة الجنائية للدولة بعد ارتكاب الجريمة	64
الفرع الأول: عن طريق التجريم	64
الفرع الثاني: عن طريق العقاب	64
الخاتمة	66
قائمة المصادر و المراجع	67
فهرس الموضوعات	71